العدد الخاص ببحوث الدراسات العليا
يناير – فبراير– مارس – ابريل/ 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح
(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأمريكي)

بحث تقدم به
اياد صادق معيدي

المستخلص
تعد المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية الخطرة بطبيعتها من أكثر المسائل المعقدة التي تواجه الدراسات و الأدبيات القانونية، ومع اللقاحات تصبح الأمور أكثر دقة، فاللقاح الذي يفترض فيه ان يحمي صحة الإنسان من خطورة الأمراض والجوائح الصحية، قد يكون هو المسبب الرئيس للضرر الذي لحق به، لاسيما أن اللقاح على خلاف المنتجات الدوائية الأخرى يعطى في الأصل للأناس الاصحاء، ومع تحقق مسؤولية منتج اللقاح بتوافر اركانه، تثار جدلية أخرى تتمثل في مدى إمكانية إعفاء الشركات المنتجة للقاح من مسؤوليتها عن الاضرار التي لحقت بمتلقيه نتيجة توافر بعض الأسباب التي تستدعي إعادة النظر في حكم هذه المسؤولية، وبعض هذه الأسباب من الممكن أن نجدها في القواعد العامة المسؤولية المدنية، مع بعض الاختلافات، والبعض الآخر من اسباب الإعفاء يعود إلى الطبيعة الفريدة التي تتميز بها اللقاحات كمنتجات طبية ومن أهم هذه الأسباب امتثال المنتج لمعايير وتعليمات الإنتاج التي تضعها السلطات، فضلا على أسباب أخرى تتمثل في محدودية المعرفة البشرية بالنسبة للمنتجات الطبية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والقانون الامريكي.
الكلمات الافتتاحية. المسؤولية المدنية، اللقاح، مخاطر التنمية، الامتثال التنظيمي، السبب الأجنبي، الإهمال المقارن

Abstract

Civil liability for inherently hazardous medical products is one of the most complex issues facing legal studies and literature. With vaccines, the matter becomes even more delicate. A vaccine, intended to protect human health from the dangers of diseases and health crises, may itself be the primary cause of harm. This is especially true since, unlike other pharmaceutical products, vaccines are primarily administered to healthy individuals. While the liability of the vaccine manufacturer is established by certain criteria, another debate arises: the extent to which vaccine manufacturers can be exempted from liability for harm suffered by recipients due to certain factors that necessitate a re-evaluation of this liability. Some of these factors can be found in the general principles of civil liability, with some variations in their application, which we will attempt to highlight in this research. Other reasons for exemption stem from the unique nature of vaccines as medical products. Among the most important of these reasons is the manufacturer's compliance with production standards and instructions set by the authorities. Furthermore, there are other factors related to the limitations of human knowledge regarding medical products, which we will attempt to address through a comparative study of French and American law.
Opening remarks: Civil liability, vaccine, development risks, regulatory compliance, foreign cause, comparative negligence.

المقدمـــــة

ان البحث في موضوع أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح يقتضي التطرق الى مقدمة تتضمن:

اولاً/ فكرة الموضوع: مقتضى المسؤولية وفق القواعد التقليدية هو التزام مسبب الضرر بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالضحية تعويضاً من شأنه إعادة الاخيرة الى الحالة التي يمكن ان تكون عليها قبل وقوع الضرر، فقيام المسؤولية مرهون بتوافر شروطها واركانها، فاذا تمكن المتضرر من نسبة الضرر الذي لحقه الى أحد الاشخاص كان هذا الشخص ملتزماً تجاهه بالتعويض، وفي سبيل التخلص من المسؤولية غالباً ما يسعى الطرف المخطئ الى محاولة اثبات ان الضرر الذي لحق بالغير لم يكن بسبب خطئه، بل قد يرجع الى خطأ المتضرر نفسه او الى فعل شخص ثالث لا تربطه به اي صلة، وقد يكون سبب الضرر قوة قاهرة، فاذا نجح في مسعاه، تخلص من عبء المسؤولية الذي كان سيلقى على عاتقه بصورة جزئية او كاملة.

بيد ان الامر يختلف عندما يتعلق الموضوع بمسؤولية المنتجات كونها مسؤولية موضوعية لا تقيم اي وزن للعنصر الاخلاقي للمسؤولية وتقيمها على اساس الضرر، فسلوك المنتج ليس محل اعتبار في هذا النوع من المسؤولية، بل ينظر الى طبيعة المنتج ذاته، فمتى ما كان مصدر الضرر هو تعيب المنتج كانت الشركة المصنعة مسؤولة عن الاضرار التي لحقت بمستخدمه، ولكن المنتج يستطيع التخلص من المسؤولية ايضاً استنادا للأسباب الواردة في القواعد العامة للمسؤولية إذا تمكن من اثبات عزو الضرر الى سبب أجنبي لا يد له فيه.

ونتيجة للطبيعة الخاصة للمسؤولية عن المنتجات التي تتطلب من الشركات المصنعة مراعاة المعرفة العلمية والتقنية الحديثة عند طرح منتجاتها، وتدخل الدول بوضع قواعد قانونية ولائحية تنظم عملية تصنيع المنتجات بشكل عام والمنتجات الطبية بشكل خاص، طور الفقه والقضاء وسائل قانونية يستطيع المنتج من خلالها الدفع بعدم مسؤوليته عن الاضرار التي تسببت فيها منتجاته، وقد تبنت التشريعات موضوع المقارنة ما استقر عليه الفقه والقضاء من اسباب الاعفاء هذه، باعتبارها اسباب خاصة لإعفاء المنتج من مسؤوليته.

ثانياً/ أهمية البحث وأسباب اختياره: تحظى الدراسات القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية باهتمام كبير من قبل الباحثين لكونها من المواضيع المتجددة والمتطورة في مجال القانون المدني، فمنذ ظهرت قواعد المسؤولية المدنية بشكلها البسيط، الذي كان يتمحور حول الخطأ الإنساني بشكل عام، خضعت نظريتها العامة الى تعديلات جوهرية لم تقتصر على أسبابها وشروط فرضها فحسب، بل وصل الامر الى حد إعادة النظر في فلسفتها واركانها، وذلك نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية التي شهدها العالم في جميع المجالات.

والتطورات التي شهدتها احكام المسؤولية المدنية كانت شاملة في جميع جوانبها، ولاسيما أسباب الاعفاء من المسؤولية التي تأثرت هي الأخرى بالتطور التقني والتكنولوجي ، ففضلاً عن أسباب الاعفاء العامة ظهرت أسباب جديدة للإعفاء من المسؤولية وبالأخص في مجال المنتجات الطبية التي تتمايز بتفردها عن المنتجات الأخرى؛ لكونها منتجات خطيرة بطبيعتها، فكان لزاما على متلقي هذا النوع من المنتجات ان يتحمل جزء من هذه الاضرار التي غالباً ما تذكر في الوصفة الدوائية تحت عنوان الاثار الجانبية الضارة، الا ان هناك اضراراً أخرى توجب مساءلة الشركات المصنعة للقاحات نتيجة وجود عيب او خلل في المنتج، الا ان هذه الشركات دائما ما تحاول التخلص من المسؤولية مستندة في ذلك الى القواعد العامة تارة، والى القواعد الخاصة المتعلقة بهذا المنتج الخطير.

اما اهم أسباب اختيار الموضوع فيمكن اجمالها بالآتي:

1- حداثة الموضوع وقلة الدراسات العربية التي تعرضت له، فعلى الرغم من ان الفقه الغربي قد وضع أسس جديدة للمسؤولية المدنية عن الاخطار المحتملة للقاحات، ووضع قواعد تعويض مناسبة، تتلائم مع الطبيعة الطبية والقانونية الخاصة باللقاحات، الا ان اغلب الدراسات العربية لم تتعرض الى المسؤولية عن اضرار اللقاحات الا بعد ظهور جائحة كورونا، اذ تضمنت بعض الدراسات دعوات خجولة من خلال البحوث والمقالات الى ضرورة إعادة التنظيم التشريعي لهذه المسؤولية.

2- ان موضوع اللقاحات يتعلق بالأمن الصحي، لذلك نجد ان اغلب الحكومات قد تدخلت في تنظيمه، بل وقامت بفرضه على مواطنيها واعتبرت تناول اللقاحات شرط للتمتع ببعض الامتيازات العامة، لذلك يحتل التنظيم القانوني للمسؤولية عن اللقاحات أهمية كبيرة لتعلقه بالأمن الصحي ورفاهية المجتمع.

3- ظهور الأوبئة والجوائح الصحية بين الحين والأخر، وخير وسيلة للتغلب عليها هو اللقاحات، ونظراً للظروف الحرجة التي يتم فيها تصنيع اللقاحات، والضمانات التي تطالب بها الشركات المصنعة لحمايتها من المسؤولية الناشئة عن اللقاح، او تخفيف مسؤولياتها، فلابد من تنظيم قانوني واضح يحدد الأساس القانوني للإعفاء من المسؤولية.

ثالثاً/ فرضية البحث: تتجسد فرضية البحث في مدى كفاية أسباب الاعفاء المقررة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لتطبيقها على أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح، وفيما إذا كانت هناك حاجة لتخطي تلك الاحكام والقواعد، والبحث عن أسباب جديدة للإعفاء من هذه المسؤولية وتنظيمها، لاسيما ان اللقاحات هي مركبات بيولوجية معقدة ليس من السهل التعرف على جميع اسرارها العلمية، فضلا على صعوبة الإحاطة بأضرارها المستقبلية كافة.

رابعاً/ إشكالية البحث: يتمحور البحث حول الاشكالية الرئيسة، التي تتمثل بخطورة أسباب اعفاء الشركات المصنعة للقاح من التعويض، لكون الأثر الرئيس المترتب عليه هو حرمان المتضررين من الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم جراء الاثار السلبية الضارة، وعليه عند دراسة أسباب اعفاء الشركات المصنعة ينبغي الاخذ بالحسبان حجم

الضرر الذي يلحق بمتلقي هذه اللقاحات، والتي قد تتفاقم وتصل الى حد الوفاة. ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكاليات الفرعية ومنها:

1- مدى إمكانية تحقيق التوازن القانوني بين حق المتضرر من اللقاح في الحصول على تعويض، ومطالبات الشركات المصنعة بالإعفاء من المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن الاثار الضارة للقاحات.
2- مدى كفاية أسباب الاعفاء الواردة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، في معالجة احكام الاعفاء من المسؤولية المدنية الناجمة عن اللقاح، لاسيما ان الأخير هو منتج طبي خطير بطبيعته، ويعطى للناس الاصحاء.

خامساً/ أسئلة البحث: ان البحث في أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح يقتضي التطرق للأسئلة التالية:

1-هل تعتبر مخاطر التطور سبباً كافياً لإعفاء الشركات المنتجة للقاح من المسؤولية؟
2-هل يعد امتثال الشركة المصنعة للوائح التنظيمية الخاصة بالصناعة سبباً لإعفائها من المسؤولية؟

3- ما هو الأثر المترتب على اعفاء الشركة من المسؤولية الناشئة عن الاضرار التي يسببها اللقاح؟ وهل يعني ذلك حرمان المتضررين من الحصول على التعويض؟
4- كيف خلقت التشريعات الحديثة نظاما للتوازن بين اعفاء الشركات المنتجة للقاح من المسؤولية، وضمان حصول المتضررين على التعويض؟

سادساً/اهداف البحث: يهدف البحث الى بيان القواعد القانونية التي وضعتها القوانين موضوع المقارنة والتي عالجت من خلالها أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح، ومدى إمكانية الاستعانة بهذه القواعد لغرض تطبيقها واعتمادها في التنظيم القانوني للدول العربية، ومحاولة وضع أسس جديدة تتناسب مع التغيرات الجذرية التي طرأت على أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية وخصوصاً في مجال اللقاحات، لضمان خلق التوازن القانوني والاقتصادي بين منتج اللقاح ومستهلكه.

سابعاً/ منهجية البحث: نسعى من خلال البحث للكشف عن أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح، وفق دراسة تحليلية مقارنة، تتخذ من المنهجين التحليلي والمقارن اساساً لها، وذلك بالتعرض للنصوص والقواعد القانونية والاحكام القضائية في كل من النظام القانوني الفرنسي والامريكي، وما تبناه كل منهما من المبادئ والاحكام التي نظمت أسباب الاعفاء، مع محاولة دراسة تلك القواعد والقرارات دراسة تحليلية لفهم الكيفية التي تم بموجبها الحفاظ على التوازن بين المصالح المتعارضة في ضل قوانين المقارنة.

ثامناً/ خطة البحث: سنقسم دراسة البحث الى مبحثين، يتضمن الأول دراسة أسباب الاعفاء العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح، اما الثاني فسنستعرض فيه أسباب الاعفاء الخاصة باللقاحات.

المبحث الاول

اسباب الاعفاء العامة من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح

تنحصر اسباب الاعفاء العامة بصور السبب الاجنبي المعروفة في المسؤولية المدنية، فاذا نتج الضرر الذي لحق بالمستخدم عن سبب أجنبي لا يد للمنتج فيه (سواء اكان قوة قاهرة ام فعل الغير ام خطأ المتضرر نفسه) فلا مجال للقول بتحقق مسؤوليته، ولكن قد يشترك العيب في اللقاح مع أحد هذه الاسباب في نشوء الضرر فهنا يمكن القول عن مسؤولية جزئية للشركة المنتجة، وقد نظم كل من التشريعين الفرنسي والامريكي اسباب الاعفاء العامة للمنتج وهذا ما سنحاول بيانه على مطلبين. اما المشرع العراقي فلم يورد نصوص خاصة تتعلق بمسؤولية المنتج، وقصر الاعفاء من المسؤولية بسبب أجنبي على القواعد العامة الواردة في المسؤولية العقدية في المادة (168) التي نصت على " إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه .." والقواعد الواردة في المسؤولية التقصيرية في المادة (211) التي نصت على انه " إذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان، مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك ".

المطلب الاول

اسباب الاعفاء العامة في القانون الفرنسي

تتمثل اسباب الاعفاء العامة في القانون الفرنسي بالقوة القاهرة وخطأ المتضرر وفعل الغير وهذا ما سنبحثه تباعاً.

الفرع الأول / القوة القاهرة

حدث لا مفر منه وغير متوقع وخارج عن سيطرة المدعى عليه[1] لم يتعرض المشرع الفرنسي الى القوة القاهرة في اطار المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد من (1382 – 1385) وانما تعرض لها بصدد المسؤولية العقدية في المادتين (1147 و 1148) حيث ذكرت المادة الاخيرة ان السبب الاجنبي هو الحادث الفجائي والقوة القاهرة[2]، كما ان المشرع الفرنسي لم يشير اليها كأحد اسباب الاعفاء من مسؤولية المنتج مقتفياً بذلك موقف التوجيه الاوربي الذي لم ينص على القوة القاهرة ضمن حالات الاعفاء من مسؤولية المنتج وتبعاً لذلك اختلف الفقه في مدى اعتبارها سببا يعفي المنتج من المسؤولية عن منتجاته المعيبة بشكل عام ولاسيما مدى اعتبار القوة القاهرة سبب معفي لمنتج اللقاح عن الضرر الذي يلحق بالمتلقي فذهب الراي الاول، الى ان القوة القاهرة لاتصلح لان تكون سبباً يعفي الشركات المصنعة للقاح من المسؤولية لما يكتنف الموضوع من غموض كبير ومثال ذلك مسالة حدوث اثار جانبية تنشا عن التطعيم فبعض هذه الاثار الجانبية

معروف ومتوقع وغالباً مايشار اليه في النشرة الدوائية المصاحبة للقاح، وبعضها الاخر غير متوقع لان العبرة ليست بوقوع الحادث من عدمه بل بإمكانية توقع حدوثه او حدوث الضرر المترتب عليه، فهذا الاتجاه يرفض اعفاء الشركة المصنعة للقاح من المسؤولية نتيجة للقوة القاهرة مستدل في ذلك الى عدم النص عليها بشكل صريح في التوجيه الاوربي فضلاً على القانون الفرنسي(3).

الا ان الراي اعلاه يعارضه راي اخر يذهب الى وجوب الاعتداد بالقوة القاهرة كسبب من اسباب اعفاء المُنتِج من المسؤولية في نطاق ضيق ولو لم ينص عليها، على اساس انه من اسباب دفع المسؤولية وفق القواعد العامة وليس هناك مبرر لاستبعادها وهذا ما اقره القضاء الفرنسي بعد صدور القانون المتعلق بالمنتجات المعيبة، اما مسالة عدم النص عليها فيعود الى عدم اتفاق الدول الاوربية على تحديد المقصود بها وهو ما يعني عدم الاعتراض من حيث المبدأ على اعتبارها احد اسباب الاعفاء، ومن جهة اخرى وهذا هو الاهم فان التزام المضرور بأثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر يعني ان القوة القاهرة تصبح من تلقاء نفسه سبباً من اسباب الاعفاء بالنظر لأنها تقطع الرابطة السببية(4).

ويترتب وفقاً للراي الأخير على استغراق القوة القاهرة لعيب المنتج في اللقاح انه سيؤدي حتماً الى عدم مساءلة الشركة المصنعة، اما إذا اسهمت القوة القاهرة مع العيب في احداث الضرر، فان الشركة المنتجة ستكون مسؤولة عن دفع التعويض للمضرور؛ لان القوة القاهرة لم تتسبب وحدها في احداث الضرر، وانما يرجع الى العيب الموجود في اللقاح، وهذا يؤدي حتماً الى تحمل المنتج للأضرار الناجمة عنه.

والسؤال الذي يمكن ان يطرح هنا حول مدى الاعتداد بالحالة المرضية للمضرور؟ فمن المعلوم ان بعض الاثار الجانبية الضارة الناشئة من اللقاح لاتعود الى اللقاح ذاته؛ ولكنها تنتج عن عوامل كامنة تتعلق بالطبيعة المعقدة لتركيبه الجسم البشري، فهل تعتبر هذه الاضرار سبباً أجنبي يعفي منتج اللقاح من المسؤولية؟

اختلف الفقه في ذلك، فذهب البعض الى انه ليس من العدل ان يتحمل منتج اللقاح الاضرار التي تظهر نتيجة الحالة الصحية الخاصة للمضرور، اذ يترتب على هذا القول ان تلتزم شركات اللقاح بدراسة حالة كل شخص على حده وصنع لقاح خاص به، وواضح استحالة هذا الامر، لذلك يجب ان يتحمل المضرور جزء من المسؤولية، اما الراي الاخر فيرى عدم الاعتداد بالحالة الصحية الكامنة للمضرور (كالحساسية الناشئة عن اللقاح) كسبب اجنبي يمكن ان يتمسك به المنتج في مواجهة المتضرر، فالحالة الصحية السابقة يجب ان تكون متوقعة بالنسبة للشركات المنتجة باعتبارها مهنية ومتخصصه في هذا المجال.

والسؤال نفسه فيما يتعلق بالإثار الجانبية للقاح متى ما كانت متوقعة فأنها لاتعد من قبيل القوة القاهرة ولكن السؤال ما هو حكم الاثار الجانبية غير المتوقعة؟

يرى البعض ان حدوث مثل هذه الاثار لأول مرة دون ان يتم التعرف عليها سابقاً وان لاتعمم هذه الحادثة، بمعنى ان لاتحصل عند جميع المستهلكين يمكن وصفها بعدم التوقع وتوفر للمُنتِج فرصة للتملص من المسؤولية بشرط ان تكون المعرفة العلمية وقت طرح اللقاح لم تكن تسمح بتوقع الحالة ولو كانت نادرة الوقوع؛ لان العبرة بالعلم وليس بندرة او كثرت الحدث وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية من ان المُنتِج لايمكن ان يتحلل من المسؤولية؛ لان الاثار الجانبية السلبية أصبح من الممكن التنبؤ بها في ظل التطور العلمي.

تجدر الاشارة اخيراً الى مدى امكانية اعتبار مخاطر التطور كقوة قاهرة(5)، فمن الملاحظ ان مخاطر التطور تتسم باستحالة التوقع واستحالة الدفع؛ لأنه يتعذر على المنتج توقعها بسبب محدودية المعرفة العلمية الطبية، وما دامت استحالة الدفع تحصيل حاصل لاستحالة التوقع، فان شرطي القوة القاهرة متوفرين في مخاطر النمو، ولكن شرط الخارجية لاعتبار الحادث قوة قاهرة غير متوفر هنا بحسب المادة؛ لان مخاطر التطور ليست امر خارجي عن اللقاح بل تتصل به غير ان المعرفة العلمية لم تسمح باكتشافها، ومن الجهل بالخطر ينبع المعنى الخاص الذي يجب اعطاؤه لعيب المنتج في اصل الخطر؛ لأنه في هذه الحالة لايمكن الكشف عن حدوث الخطر ودرجة ضرره الا في المستقبل القريب الى حد ما من خلال المعلومات التي لاتزال مجهولة عند طرح المنتج للتداول، ويصعب اكتشافها في الاستخدام العادي للشيء وليس الاستخدام المسيء او غير المعقول مما يؤدي الى خلل جوهري في المنتج، وفي هذا ينبغي التمييز بين القوة القاهرة ومخاطر التطور ويجب ان يكون بالطبع سبب الخلل هو الاستخدام العادي، ولكن يمكن ان ينجم عن عيب خارجي او جوهري في المنتج، وعليه لايمكن ان يقع الضرر الناجم من تفاعل منتجين كيميائيين في نطاق القوة القاهرة لأنه قد يكون هناك نقص في شرط العوامل الخارجية ومن ناحية اخرى قد يكون هذا الضرر موضوع اعفاء من مخاطر التطور اذا لم تتمكن المعرفة العلمية في يوم تسويق المنتج من معرفة الاثار المتبادلة للتفاعل بين الجزئيين(6).

ونعتقد ان الراي المتضمن عدم الاعتداد بالقوة القاهرة كسبب من أسباب الاعفاء العامة لمسؤولية الشركة المنتجة الأقرب للصواب، فدور القوة القاهرة في قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في إطار القواعد العامة للمسؤولية، لا وجود له من وجهة نظرنا المتواضعة في المسؤولية الموضوعية عن اللقاح؛ لكونها لاتقيم المسؤولية على أساس الأفعال الشخصية للمنتج، بل على سلامة اللقاح في ذاته، فمتى ما نسب الضرر الذي لحق بالضحية الى اللقاح المعيب، فليس بإمكان القوة القاهرة ان تقطع هذه الرابطة تحت أي مسمى.

وان كان من غير المتصور القول ان القوة القاهرة قد تتسبب في اعفاء الشركة المنتجة للقاح المعيب من تعويض الاضرار التي لحقت بالضحية، الا ان الأخيرة قد تتسبب في تفاقم الضرر الناجم عن اللقاح المعيب، فلو تلقى شخص لقاح

معيب تسبب له في اضرار جسيمة؛ لكنها غير مميته ونقل على أثرها الى المستشفى، الا ان حريق مفاجئ في المستشفى أدى الى وفاة الضحية، فمن الطبيعي ان الشركة المنتجة للقاح لاتُسأل عن حالة الوفاة كونها لم تكن السبب المباشر لتلك النتيجة.

الفرع الثاني : خطأ المتضرر

ان خطأ المتضرر هو أحد اسباب دفع المسؤولية واكثرها شيوعاً، اذ يعد وسيلة لإعفاء المُنتِج من المسؤولية المهنية، وليس مصدرا يمكن ان يؤدي الى قيام مسؤولية المضرور الخاصة[7]. وعلى النقيض من موقفه بشأن القوة القاهرة نظم القانون الفرنسي حالة اعفاء المُنتِج من مسؤوليته بخطأ المضرور، اذ نصت الفقرة الثانية عشر من المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي على انه يتم " قد يتم تقليل مسؤولية المنتج او الغاؤها مع مراعاة جميع الظروف عندما يكون الضرر ناتج بشكل مشترك عن عيب في المنتج وخطأ الضحية او شخص تكون الضحية مسؤوله عنه"[8].

ان النص الفرنسي يربط بين خطأ المضرور وعيب المنتوج على خلاف القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية التي جرت الموازنة فيها بين خطأ المتضرر وخطأ المُنتِج، الامر الذي من شأنه ان يضفي على مسؤولية المنتج طابع اضافي من التمييز، ويمنح في الوقت ذاته للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ الاخير في الحادث، زد على ذلك ان النص الفرنسي ألحق اخطاء من يكون المتضرر مسؤولا عنهم كالأطفال او مستخدميه بأخطائه.

بيد ان المشرع الفرنسي لم يحدد المعايير التي يجب اتباعها للتمييز بين الحالات التي تؤدي فيها مساهمة خطأ المتضرر في حدوث الضرر الى التخفيف من المسؤولية والحالات التي تؤدي الى الاعفاء منها، يمكن ان يطرح صعوبة في التفسير والتأويل لأنه في غياب دلائل خاصة فمحاولة معرفة ما اذا كان خطا الضحية له مواصفات القوة القاهرة ام لا[9]، زد على ذلك ان الاعفاء من المسؤولية في هذا المجال يجب ان لاينظر اليه على انه قائم على اساس السبب الاجنبي بقدر ما هو راجع الى اهدار احد شروط قيام المسؤولية الموضوعية، فخطأ المضرور يعني في واقع الامر ان التوقعات بشأن السلامة التي تحققها السلعة المشار اليها من خلال خطأ المضرور، لايمكن ان تكون توقعات مشروعة، وهو ما يعني انتفاء تعيب المنتج، وهكذا فان عدم تعيب السلعة يؤدي الى انهيار احد الشروط الاساسية لقيام مسؤولية المنتج[10] .

وجدير بالذكر ان خطأ المتضرر الذي يكون معفياً من المسؤولية هو الخطأ الذي يتسم بالفداحة والجسامة[11]، اما الخطأ اليسير الذي يمكن ان يقع فيه كل شخص عادي فلا يمكن الاحتجاج به لإعفاء المنتج او الموزع من المسؤولية[12]، وقد رأى البعض ان خطأ المتضرر لايمكن ان يؤدي الى الاعفاء التام من المسؤولية التي تقع على عاتق منتج اللقاح، اذ من الصعب هدم العلاقة السببية بين الضرر والعيب في المنتج؛ ولذلك يجب ان يقتصر الحديث فقط على مسالة اشتراك في المسؤولية.

والسؤال الذي يطرح هنا هل يمكن القول بتحمل المتضرر المسؤولية إذا كان قد ساهم في خطئه بتفاقم الضرر دون التورط في حصوله؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى ان خطأ المتضرر الذي من الممكن ان يقلل من مسؤولية المنتج او يلغيها عندما يكون الضرر ناتج بشكل مشترك عن عيب المنتج وخطأ الضحية، اما إذا اقتصر خطأ الضحية على تفاقم الضرر، فتقع المسؤولية على عاتق المُنتِج، فخطأ الضحية لايؤثر على الحق في التعويض الا إذا ساهم في احداث الضرر وشارك في وقوعه[13].

اما في حالة تفاقم الضرر بمجرد حدوثه من خلال سبب اخر في هذه الحالة يكون المنتج معيب، كما ان خطأ المتضرر لكي يكون سبب للتبرئة ينبغي ان يكون خطئاً حقيقي وليس حقيقة بسيطة، ويجب ربطه بالضرر من خلال العلاقة السببية، لذلك إذا لم يتم التثبت من ان خطأ الضحية كان السبب الفعال للضرر بنفس طريقه عيب المنتج، فلا يمكن ان يكون له تأثير على تبرئة المنتج من المسؤولية[14]، ومن الممكن توقع اهم الصور التي قد يقع من خلالها خطأ المتضرر في مجال المنتجات الطبية وعلى النحو التالي:

1- الاستعمال الخاطئ للمنتج: الخطأ في استعمال المنتج الصحي معناه استعمال هذا المنتج بطريقة غير عادية او في غير الغرض المخصص له او استهلاكه بطريقة عشوائية دون التقيد بعدد الجرعات المحددة من قبل المنتج خلال الوصفة الطبية المرفقة بالمنتج او اطالة مدة تناول الدواء وثم تمديدها[15]، وفي هذه الحالات يتعين على المنتج ان يتيح الدليل على ان الضرر يجد اساسه في هذا النوع من الاستعمال، بمعنى انه لولاه لما كان الضرر قد وقع[16].

2- استعمال المنتج بعد انقضاء التاريخ المحدد لصلاحيته: يعتبر المستهلك مخطئاً حسب الاتجاهات الفقهية والاحكام القضائية إذا استعمل المنتوج بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيته والمثبت من قبل الشركة المصنعة للمنتج او على عبوته او يثبت في التعليمات والتحذيرات الخاصة بذلك المنتوج[17].

واذا امعنا النظر في صور المتوقعة لأخطاء الضحية في الحالات اعلاه لراينا انه من غير المتصور اعتبارها صور احتمالية ممكنة لأخطاء ضحايا اللقاح، وذلك بسبب خصوصية هذا المنتوج اذ يتم تلقي اللقاح في مؤسسات صحية متخصصة؛ ونتيجة لتعلق اللقاحات بالصحة العامة للجمهور نجد ان الدولة تتدخل بشكل فعال ومستمر في تنظيم عمليه تلقي اللقاح، اذ تتم في الغالب عن طريق وضع جداول زمنية مخصصة لمراحل عمرية معينة لكل نوع من انواع القاح، لذلك فمن غير المتصور ان يستعمل المتضرر اللقاح بشكل خاطئ اذ يتم منح اللقاح على يد اناس متخصصين في مراكز ومؤسسات صحية معتمده والخطأ في الاستعمال الذي قد يقع من هؤلاء يدخلنا في نطاق المسؤولية عن الخطأ، فضلاً على ذلك ان

ظروف خزن اللقاح التي تتطلب امكانيات ووسائل معقدة، لاسيما انه يحتاج الى حفظ في درجات حرارة منخفضة جداً تجعل من العسير بمكان قيام الافراد بحفظه؛ ليقوموا باستعماله فيما بعد.

لذلك نعتقد في مجال اللقاحات ان خطأ المتضرر الذي قد يوجب مسؤوليته بشكل جزئي او كلي تتمثل بمايأتي:

أ-عدم الافصاح عن حالته الصحية السابقة: اذ ان هناك بعض اللقاحات التي تثير بعض الاثار الجانبية الشديدة تجاه بعض الاشخاص الذين لديهم حساسية معينة تجاه مكونات اللقاح، حيث يعد هذا الالتزام جزء من متطلبات الموافقة المستنيرة التي تفرض على المهني او الطبيب اعلام المريض بجميع المخاطر المترتبة على التدخل العلاجي، يقابله التزام المريض بالإفصاح عن الحالة الصحية السابقة وكل ما من شأنه ان يؤثر في التدخل العلاجي؛ لذلك نعتقد ان اهمال او تقصير الضحية في الافصاح عن الحالة الصحية السابقة والتي يمكن اعتبارها من الموانع الصحية لتلقي لقاح معين قد تجعله مسؤولاً بشكل جزئي عن الاضرار التي لحقت به، ومن البديهي القول ان تعمد الضحية في اخفاء حالته الصحية قد يكون من قبيل الخطأ الجسيم والفادح الذي يرفع مسؤولية الشركة المصنعة بشكل كامل.

ب-تجاهل متلقي اللقاح للتعليمات والتحذيرات المرتبطة باللقاح: فقد يشترط في بعض الاحيان سن معين لتلقي اللقاح، او عدم جواز الجمع بين لقاحين؛ بسبب قدرتهما على التفاعل الذاتي وإلحاق الضرر بالضحية، هنا تتحقق مسؤولية المتضرر عن الاضرار التي قد تلحق به بسبب تجاهله التحذيرات المصاحبة للقاح متى ماكانت هذه التعليمات كافية.

الفرع الثالث : فعل الغير

يقصد بالغير هو كل شخص غير المتضرر والمنتج او الاشخاص الذين يسألون عنهم قانونا كالعمال والتابعين، ولا يشترط في فعل الغير ان يكون معروفاً في وقت الحادث بل يكفي ان يثبت المدعي عليه ان هناك فعل للغير قد تسبب في احداث الضرر[18]، نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة عشر من المادة (1245) من القانون المدني الفرنسي بالقول " لايعفى المُنتِج جزئياً من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي ساهم مع عيب المنتوج في احداث الضرر"[19]. ومع ذلك فالمشرع الفرنسي اعتبر ان مسؤولية المنتج تجاه المضرور لايمكن التقليل منها بسبب الفعل الصادر من الغير الذي ساهم في تحقيق الضرر، ففعل الغير ليس له اي تأثير ايجابي على مسؤولية المنتج تجاه الغير، ويمكن القول ان الحكم السابق لايعتبر فعل الغير سبباً لإعفاء المنتج من مسؤوليته مالم يكن وحده السبب المفضي الى الضرر[20]، ومع ذلك فالمشرع الفرنسي قد نص على حالة يتاح فيها لمنتج احد المكونات الداخلة في تركيب النهائية للقاح بان يدفع مسؤوليته عن طريق اثبات رجوع الخطأ الى عيب في التصميم، وان الانتاج الذي تم تحت يده قد تم وفق للتعليمات التي اصدرها المنتج المشرف على تصميم التنفيذ واخراج المنتج بشكل نهائي، ثم طرحها في التداول[21].

وقد ذهب البعض الى ان فعل الغير المعفي من المسؤولية يكفي فيه مجرد الفعل ولايهم بعد ذلك ما اذا كان هذا الفعل خاطئاً ام لا؛ اذ يكتفي بثبوت فعل الغير وان كان من الصعب معه التسليم بهذا الراي الا اننا نعتقد من اجل انقطاع العلاقة السببية فلابد ان يكون فعل الغير خاطئاً مساهماً بالضرر بقدر يستغرق خطا البائع[22]، وهذا يعني ان فعل الغير لايلغي او يخفف المسؤولية المقررة بقوة القانون، ومما لاشك فيه ان ذلك يحقق حماية فعالة للمضرور من فعل العيوب الموجودة حتى لايتذرع صانع اللقاح بالخطأ الصادر من الغير لهدم الرابطة السببية بين العيب الموجود في اللقاح وبين الضرر الذي اصاب المستخدم[23].

بيد ان فعل الطرف الثالث لايعفي المسؤول من مسؤوليته تجاه الضحية[24]، ولكن يسمح له فقط باسترداد مبلغ الاضرار من الطرف الاخر الذي يتوافق مع مساهمة هذا الطرف المباشرة بالضرر؛ لذلك قد يجبر الطرف الثالث على التدخل في نفس الإجراءات، كما يجوز للطرف المسؤول المحكوم عليه عن الضرر الكامل في وقت لاحق عن طريق اجراء الحلول ان يحصل على مدفوعات من الطرف الثالث في مثل هذه الحالة يجب على المورد الذي يرفع دعوى ضد المنتج بعد اعلان مسؤوليته القيام بذلك في موعد لايتجاوز 12 شهرا بعد بدء الاجراءات القانونية الرئيسة بشان الاسس الموضوعية[25] .

من المؤكد ان حقيقة الطرف الثالث من الممكن ان يكون لها دور سببي واضح بشكل خاص بمعنى ان الافتقار الى الامن للشيء او بما لن يتسبب في الضرر بدون هذه الحقيقة، ومع ذلك ومن اجل حماية الضحية بالنظر ايضاً الى ان المنتج سيكون عموماً اكثر قدرة على تحمل الديون من الطرف الثالث المعني اردنا انه في مثل هذه الحالة يظل المنتج محكوم عليه بالتعويض الكامل عن الضرر الذي يعانى منه مقدم الطلب، قد ينقلب المُنتِج المحكوم عليه بالإصلاح ضد الطرف الثالث، لجعله يتحمل جزء من عبء التعويض مع الاشارة الى ان المنتج سيتحمل في اي حال مخاطر افلاس الطرف الثالث المسؤول، اذا اتبعنا المنطق المعتاد للتدخل من قبل الطرف الثالث من حيث المسؤولية الموضوعية نستخدم ثلاث فرضيات:

1- إذا كان تدخل الشخص الثالث خاطئ دون ان يظهر هذا الخطأ خصائص القوة القاهرة فسيكون المنتج مسؤولًا مسؤولية كاملة فيما يتعلق بالضحية، كما يقول النص ولكن قد تؤدي دعوى الرجوع الخاصة به ضد الطرف الثالث المعيب الى السداد الجزئي لمبلغ التعويض المدفوع للضحية وتقييم مساهمة الطرف الثالث وفقاً لخطورة خطئه يمكن ان يكون هناك حتى سداد كامل في حالة حدوث خطر جسيم.

2- إذا كان فعل الغير خاطئاً ويتخذ خصائص القوة القاهرة للمُنتِج سيتم التوصل الى نفس الحل المسؤولية الكاملة للمنتج فيما يتعلق بالضحية ولكن التعويض الكامل عن دعوى الرجوع.

3- إذا لم يكن فعل الطرف الثالث مسبباً للخطأ ولكنه ينطوي على مسؤولية هذا الاخير بصفة اخرى على سبيل المثال كوصي، فان مسؤولية المنتج فيما يتعلق بالضحية ستكون كاملة ولكن يجوز له الحصول عند اجراء الرجوع على مساهمة من الطرف الثالث المسؤول، عندئذ سيتم بالضرورة تقاسم المسؤولية بحصص متساوية حيث لاتوجد وسيلة في حالة عدم وجود خطا لتقييم درجة مسؤولية كل منهما[26].

وقد تثار مسالة تعدد المنتجين، فذا تعدد المنتجين للقاح معين فان الحكم هو التزام المنتجين بالتضامن في مواجهة المضرور، ويعني ذلك ان المنتج لايستطيع ان يدفع مسؤوليته حتى لو اثبت خطأ أحد المنتجين الاخرين او تعيب السلعة في مراحل انتاجها [27].

المطلب الثاني

اسباب الانقضاء العامة في القانون الامريكي

تتعدد اسباب الانقضاء العامة في السوابق القضائية في الولايات المتحدة الامريكية، الا اننا سنقتصر البحث على الاهمال المقارن وافتراض المخاطرة واساءة الاستعمال؛ لكونها أكثر الصور شيوعاً.

الفرع الأول : الإهمال المقارن

كانت القاعدة السائدة في القوانين الانجلوسكسونية هي منع المدعي الذي يشترك بإهمال في اصابته من الحصول على تعويض باي شكل من الاشكال، ونتيجة للظلم الواضح بشأن الاهمال المشترك[28] اعترفت المحاكم في نهاية المطاف بالاستثناءات من هذه القاعدة، وحاولت التخفيف من عواقبها القاسية، اذ أطلقت المحاكم والهيئات التشريعية في غالبية الولايات القضائية حملة لإلغاء قاعدة كل شيء او لا شيء التي يتضمنها الاهمال المشترك لصالح قاعدة جديدة تقوم على تقسيم المسؤولية تسمى بالإهمال المقارن[29].

تطور الاهمال المقارن كوسيلة لتقسيم المسؤولية بين المدعي عليه المهمل والمدعي الذي يساهم في الاهمال بموجب نظرية الاهمال ويطلب من الشخص التصرف بطريقة معقولة وحكمة وعندما يفشل الشخص في التصرف بشكل معقول يصبح مسؤولاً تجاه الاخرين عن الاصابات التي يسببها، ويمكن تعريف الاهمال المقارن بأنه القاعدة التي تقضي بتخفيض تعافي المدعي بما يتناسب مع الدرجة التي يكون فيها اهماله او خطأ اخر مسؤولاً عن اصابته، وفي شكله المعدل يتم منع الاسترداد إذا تجاوزت مسؤولية المدعي درجة معينة على سبيل المثال51% من الضرر[30].

وتعد المحكمة العليا في الاسكا اول سلطة قضائية تطبق نظام الاهمال المقارن في دعوى المسؤولية الصارمة عن المنتجات في قضية Butaud v. Suburban Marine and sporting goods حيث اشترى بوتود عربة ثلجية استخدمها في السباق وتحطمت البكرة الواقية مما ادى الى اصابته في عينه، ادعى بوتود ان العربة كانت معيبة وادعت الشركة انه لم يتبع تعليمات الصيانة واساء استخدام المنتج، ومن خلال دمج مفهوم الاهمال المقارن ومسؤولية المنتج وجدت المحكمة ان الشركة مسؤولة جزئياً عن الاصابة وحكمت بالتعويض تبعاً لذلك[31].

حظي تطبيق مبادى الاهمال المقارن على المسؤولية الصارمة في الولايات المتحدة الامريكية بتأييد واسع النطاق منذ الثمانينات، واغلب الولايات القضائية تطبق هذا النظام حالياً[32]، فعلى سبيل المثال عالجت المحكمة العليا في كاليفورنيا قضية عام (1978) ووجدت المحكمة ان المدعي سيستمر في اعفائه من التعافي لتطبيق المبادئ المقارنة على دعاوى المسؤولية الصارمة لن يكون الا في تقليل استرداد المدعي بهذا المبلغ الذي يتناسب مع خطئه في التسبب بالضرر، واستنتجت المحكمة ان ادخال مبادى المقارنة في دعوى صارمة بشان مسؤولية المنتجات لن يتسبب في قيام الشركة المصنعة بصنع منتجات اقل امانا ولن تجعل هيئة المحلفين غير قادرة على مقارنة اهمال المدعي بالمسؤولية الصارمة للمدعى عليه، اخيرا لاحظت المحكمة ان افتراض المدعي للمخاطر لن يؤدي الا الى تقليل حكمه في الحالات التي لا تنطبق فيها سيكون افتراض المدعي للمخاطرة عائقا كاملا للتعافي[33].

ومع ذلك قدم بعض المؤلفون الكثير من الاعتراضات على تطبيق مبادى الاهمال المقارن على المسؤولية الصارمة، منها ان الاخيرة لاتستند الى مفهوم الاهمال او الخطأ فلا تتوافق من الناحية المفاهيمية مع مبادى الاهمال المقارن، فالصعوبات المفاهيمية والدلالية في مقارنة تفاحات الاهمال مع برتقالات المسؤولية الصارمة تحول دون تطبيق مبادى الاهمال في قضايا المسؤولية الصارمة، فضلاً على ذلك انه سيكون من الصعب للغاية على هيئة المحلفين توزيع الخسائر بسبب المشاكل النظرية التي ينطوي عليها مقارنة نوعي السلوك، كما ان هذا النظام من شأنه ان يكون مثبطاً للمصنعين لإنتاج منتجات امنة مما يقوض مبدأ المسؤولية الصارمة عن المنتجات[34].

نص التعليق (N) من القسم (A 402) من الموسوعة القانونية الثانية لقانون الضرر على انه " لايعتبر الاهمال المساهم للمدعي دفاعاً عندما يكون هذا الاهمال مجرد فشل في اكتشاف الخلل في المنتج او الاحتراز من احتمال وجوده من ناحية أخرى، فان شكل الاهمال المشترك الذي يتمثل في اتخاذ اجراءات طوعيه وغير معقولة لمواجهة خطر معروف وعادةً ما يمر تحت اسم افتراض المخاطرة وهو دفاع بموجب هذا القسم كما هو الحال في حالات اخرى من المسؤولية الصارمة اذا اكتشف المستخدم او المستهلك الخلل وكان مدركاً للخطر ومع ذلك استمر بشكل غير معقول في استعمال المنتج وتضرر منه فانه يمنع الاسترداد ".

عندما تصنف الضحية بانها مخطئة، فان ذلك لايعني ان الضحية كانت يجب ان تتصرف بشكل مختلف، بل تعني فقط انه يجب ان يكون مسؤولاً بشكل صارم عن اختياره او فعله، وبالتالي يجب ان يحصل على تعويضات اقل من الاضرار

الكاملة، في الواقع على الرغم من ان للضحية حقاً اخلاقياً او قانونياً في عدم اتخاذ احتياطات، فمن المناسب حرمانه من التعويض الكامل عن الضرر الذي كان من الممكن ان يتجنبه باتخاذ الاحتياطات اللازمة.

في الولايات القضائية الانجلو امريكية كان كل من الاهمال المتبادل وافتراض المخاطر بمثابة دفاعات كاملة تمنع تعافي الضحية من الجاني بسبب اهماله، منذ منتصف القرن العشرين ادى ظهور المسؤولية المقارنة الى زيادة كبيرة في احتمالات انتعاش الضحية، فبدلاً من العمل بعقيدة كل شيء او لاشيء يفهم الاهمال التضامني على انه عددي فهو يقلل التعافي بما يتناسب مع خطأ الضحية بدلاً من حرمانه من التعافي بشكل كامل.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا ما هو معيار الاهمال المقارن؟

نصت الموسوعة القانونية الثانية للأضرار على معايير مختلفة لإهمال الجاني او اهمال الضحية حيث نصت على ان الاهمال المساهم يختلف عن ذلك الاهمال الذي لايخضع الفاعل للمسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالأخرين في مهمة واحدة، فالإهمال هو السلوك الذي يخلق خطراً لاداعي له لإلحاق الضرر بالأخرين، اما الاهمال المقارن هو السلوك الذي ينطوي على مخاطر لاداعي لها لإلحاق الاذى بالشخص الذي يدعمه في حالة واحدة يكون الرجل الذي يوفر سلوكه المعيار الذي يجب ان يلتزم به جميع البالغين العاديين شخصاً يولي اهتماما معقولاً لسلامة الاخرين ومن ناحية اخرى فان الرجل العاقل هو رجل حكيم بدرجة معقولة ومن ثم فانه يولي اعتباراً معقولاً لسلامته قد يؤدي هذا الاختلاف الى اختلاف في تطبيق معيار السلوك المطلوب[35].

والاهمال المقارن على نوعين: الأول، الاهمال المقارن الخالص، حيث يكون للمدعي على الرغم من ان خطئه اكبر من خطأ المدعى عليه بحيث يمكن للمدعي الذي يكون مخطئاً بنسبة 99% ان يسترد 1% من تعويضاته واذا كان مخطئاً بنسبة 90% يسترد 10% المتبقية من تعويضاته[36]، ست ولايات قضائية امريكية تبنت مبدأ الاهمال الخالص ثلاثة بموجب القانون وثلاثة بموجب قرارات قضائية ، اما الثاني فهو الاهمال المقارن المعدل، هو نظام يسمح لخلل المدعي بتقليل تعافيه بدلاً من ان يشكل دفاعا مطلقا فقط اذا لم يتجاوز هذا الخطأ نسبة مئوية محددة من الاهمال وبمجرد تجاوز هذا المستوى يعود الاهمال المشترك، باعتباره امراً مطلقاً للدفاع، تبنت 12 ولاية الاهمال المقارن المعدل الذي يسمح للمدعي باسترداد مخفض نسبياً طالما كان اهماله اقل من 49% لأنه عند نقطة كونه مهمل بنسبة 49% ولايجوز للمدعي استرداد 51%، ومع ذلك اذا كان اهماله يساوي او يفوق اهمال المدعي لايجوز له استرداد اي شيء[37] .

اما في حال تعدد المتهمين فاذا كان المدعي مخطئا بنسبة 40% وكان هناك ثلاثة متهمين مخطئين بنسبة 20% فهناك سؤال حول ما اذا كان المدعي ممنوعاً من الاسترداد؛ لان اهماله اكبر من اهمال اي متهم معين في بعض الولايات لايتم منعه طالما انه مؤهل للتعافي بموجب القانون اذا تمت مقارنة الاهمال المشترك للمدعى عليهم المتعددين في الولايات القضائية الاخرى لايسترد المدعي اي شيء في هذه الحالة؛ لان اهماله يقارن بإهمال كل مدعى عليه في مثل هذه الولايات القضائية اذا كان اهمال المدعي بنسبة 40% وكان اهمال المدعيA بنسبة 50% واهمال المدعي B بنسبة 10% يمكن للمدعي التعافي من المدعى عليه A ولكن ليس من المدعى عليه B .

الفرع الثاني : افتراض المخاطر

يعني افتراض المخاطر[38] في الاساس ان المدعي قد وافق مقدماً على اعفاء المدعى عليه من الالتزام بواجب السلوك تجاهه، ووافق على تحمل فرصة تعرضه للأذى من خطر معروف، من الناحية القانونية يكون افتراض المخاطر بسيطاً اذا كان مستعمل المنتج على دراية بالعيب؛ ولكنه واجه الخطر المعروف طواعية وبشكل غير معقول، اما الاساس المنطقي لهذه القاعدة هو ان سلوك المدعي مذنب للغاية بحيث يتطلب رفض الاسترداد حتى لو كان المنتج معيب بشكل خطير، وافتراض المخاطر يمكن ان يكون ضمنياً اذا كان المدعى يعلم بالخطر الذي خلقه المدعى عليه وواجهه طوعاً، اما افتراض المخاطر الصريح فيحصل عندما يوافق المدعي على اعفاء المدعى عليه من المسؤولية مقدماً وقد يكون افتراض الخطر معقولا او غير معقول تبعا لنسبية مواجهة المدعي للخطر[39].

حددت الموسوعة القانونية الثانية لقانون الضرر الامريكي المبدأ العام لافتراض المخاطر على النحو التالي " المدعي الذي يتحمل طوعاً خطر الضرر الناجم عن الاهمال او السلوك المتهور للمدعى عليه لايمكن تعويضه عن هذا الضرر"[40]، كما ان التعليقات الواردة على النص اعلاه قد رسمت معالم المعاني التي وضعتها المحاكم لافتراض المخاطر، فالتعليق ج،1 نص على ان افتراض المخاطر يطبق عندما اعطى المدعي موافقته الصريحة على اعفاء المدعى عليه من اي التزام لممارسة العناية لحماية المدعي، الذي لولا ذلك لكان عليه واجب ممارسة هذه الرعاية، اما التعليق ج، 2 فيضفي معنى اخر على افتراض المخاطر عندما يكون المدعي قد فعل ذلك طوعا في بعض الانشطة التي يعرف ان محفوفة بالمخاطر وبالتالي وافق ضمناً على اعفاء المدعى عليه من اي واجب، وتضمن التعليق ج، 3 الحالة التي يستمر في المدعي الذي يواجه حالة خطيرة ناجمة عن اهمال المدعى عليه في مواجهة هذه الحالة الخطيرة طوعا، فعلى الرغم من ان المدعي عليه قد خلق خطر بشكل غير معقول فانه يحق له اصدار حكم بناء على حقيقة مفادها ان المدعي عرض نفسه طوعا للخطر [41].

وعلى الرغم من ان بعض المحاكم قد خلصت الى ان افتراض المخاطر بغض النظر عن معقوليته ينبغي ان يدخل في مفهوم الاهمال المقارن، ونظر البعض الاخر في امكانية الغاؤه كدفاع[42]، الا ان بعض المحاكم لاتزال تعترف بافتراض المخاطر على اساس النظرية القائلة بان الموافقة هي سبب منطقي معقول واساس منطقي متميز عن الاهمال المشترك لحرمان الضحية من التعافي الكامل لسلوك مؤذي اخر، عندما تقترن السلطة القضائية بالافتراض من المخاطرة كدفاع

متميز فان النتيجة القانونية هي دائما تقريبا استبعاد التقاضي تماماً وليس مجرد توزيع الاضرار وفقاً؛ لذلك يصنف افتراض المخاطر بشكل مناسب على انه مبدأ استباقي على عدم التعافي؛ لأنه في حالة عدم وجوده ربما يكون الضحية قد حصل على استرداد جزئي على الاقل او حتى استرداد كامل بموجب الخطأ المقارن[43].

الفرع الثالث : إساءة الاستخدام

تتضمن اساءة استخدام المنتج الاستخدام غير الطبيعي وسوء التعامل، فبالنسبة للاستخدام غير الطبيعي فيقصد به استخدام المنتج بصورة غير مقصودة او غير متوقعة، اما سوء التعامل فهو استخدام المنتج لغرض مقصود ولكن بطريقة غير معقولة، وقد استخدم سوء استخدام المدعي للمنتج كدفاع تقليدي في اجراءات المسؤولية الصارمة عن المنتجات، حيث توفر معظم الولايات القضائية نوعاً من الدفاع بناءً على اساءة استخدام المنتج، كما تعترف معظم الولايات القضائية بإهمال المدعي، اما كدفاع او سبب لتقليل الاضرار[44]. ولتفعيل الدفاع الخاص بسوء الاستخدام ينبغي توافر شرطين الاول، يجب ان يكون سوء الاستخدام غير متوقع من قبل المدعي قبل ان يعمل على رفض الاسترداد وعلى الرغم من ان امكانية التوقع ترتكز على نظرية الاهمال فإنها تعمل في إطار المسؤولية الصارمة كعامل دفاعي يحمي الشركة المصنعة من المسؤولية عن الاستخدامات غير المقصودة، اما الشرط الثاني، ما يتعلق في العلاقة السببية بين سوء الاستخدام والضرر، اذ ينبغي ان يكون الضرر ناشئاً عن سوء الاستخدام حتى يكون الدفاع منتجاً في الدعوى[45].

ولكن هل يكفي اشتراك سوء الاستخدام في احداث الضرر لكي يكون دفاعاً ايجابياً يمنع الاسترداد؟

اجابة على هذا السؤال السوابق القضائية في قضيةGenral Motors corp v. Hopkins[46] فبعد ان رأت هيئة المحلفين ان المكربن قد تم تصميمه بشكل معيب وان المدعي قد اساء استخدام المكربن واخيراً ان كل فعل من هذه الافعال كان سبباً منتجاً للإصابة، الا ان المحكمة الابتدائية قد تجاهلت نتائج هيئة المحلفين؛ لأنها فشلت في اثبات ان سوء استخدام المدعي للمكربن هو السبب الوحيد في الإصابة، واصدرت حكماً لصالح المدعي، واكدت محكمة الاستئناف الحكم ورأت ان سوء الاستخدام الذي لم يكن السبب الوحيد للإصابة لايمنع التعافي، فلا يكفي بسوء الاستخدام لكي يكون مانعاً من الاسترداد ان يكون احد الاسباب المنتجة بالإصابة، بل ينبغي ايضاً ان يكون السبب الوحيد المنتج في الاصابة، لذلك لاينبغي اعفاء الشركة المصنعة لمجرد ان المستهلك قد استخدم المنتج بطريقة مختلفة عن تلك المقصودة، بل تبقى الاخيرة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالمستهلكين نتيجة انواع معينة من الاستخدامات التي يمكن توقعها بشكل معقول[47].

فإساءة استخدام المنتج لا تنطبق الا عندما يتم تسليم منتج امن الى المستهلك وليس للعيب اي دور في التسبب في الضرر، وهذا جلي من التعليق H على القسم (A 402) من الموسوعة القانونية الثانية للضرر حيث نصت على انه " ان المنتج ليس معيباً عندما يكون امناً للتداول والاستهلاك العاديين وبالتالي لا يكون البائع مسؤولاً اذا كانت الاصابة ناتجة عن التعامل او الاستهلاك غير المعقولين"[3]. كما ان توزيع التعويض على اساس نوع سوء الاستخدام الذي ينفي وجود العيب او السببية يمكن ان يؤدي في بعض الحالات الى تعافي المدعي بشكل كامل، على سبيل المثال الحالة التي يكون فيها سوء الاستخدام معقولاً، فانه لا يساهم حتى في تخفيف الاضرار، بل حتى لو كانت اساءة الاستخدام من قبل المستهلك غير معقولة، فانه لن يمنع احد المارة باسترداد كامل الاضرار التي لحقت به من الشركة المصنعة[48].

المبحث الثاني

اسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح

على الرغم من ان المسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات المعيبة تشترك مع المسؤولية التقليدية (القائمة على عنصر الخطأ) في اغلب اسباب الاعفاء العامة، الا انها تنفرد عنها بوجود اسباب خاصة اهمها الاعفاء بسب الامتثال للقواعد وللوائح التشريعية، والاعفاء بسبب مخاطر التطور، وهذا ما سنحاول دراسته.

المطلب الاول

اسباب الاعفاء الخاصة المتعلقة بالامتثال للوائح والقوانين

ويقصد به ان المُنتِج لايسأل عن العيب الموجود في المنتج إذا اثبت انه راجع لاتباعه الانظمة واللوائح المفروضة عليه الصادرة عن السلطات العامة، والتي تلزمه بصناعة منتجات بمواصفات معينة لايجوز له مخالفتها حتى وان كان القصد من وراء ذلك اضافة او تحسين هذه المواصفات[49].

الفرع الأول

الاعفاء بسبب الالتزام بالقواعد التنظيمية في القانون الفرنسي

نص البند خامساً من الفقرة العاشرة من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي على " يتحمل المنتج المسؤولية الكاملة مالم يثبت.....5- ان العيب ناتج عن مطابقة المنتج للقواعد الالزامية ذات الطبيعة التشريعية او التنظيمية "[50]. وجلي من صراحة النص ان مُنتج اللقاح غير مسؤول وفق لقواعد المسؤولية الموضوعية متى ما استطاع ان يثبت ان تعيب اللقاح يرجع الى تنفيذه ما نصت عليه القواعد الامرة بالنظام التشريعي او اللائحي، والتي ليس بإمكانه مخالفتها وبمعنى أكثر دقة يستطيع مُنتج اللقاح التخلص من المسؤولية إذا اثبت ان العيب في التشريع ذاته او اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية[51].

ويبدو للوهلة الاولى ان النص اعلاه يتعارض[4] مع نص الفقرة التاسعة من المادة ذاتها المتضمن " وقد يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى لو كان المنتج قد تم تصنيعه وفقاً لقواعد التجارة او المعايير القائمة او كان خاضعا لترخيص اداري "[53]، اذ يجعل النص الأخير المنتج مسؤولا عن العيب حتى لو تم تصنيع منتجه وفقاً لقواعد التجارة او المعايير القائمة او كان قد حصل على رخصة ادارية من السلطة المختصة، الا ان هذا التعارض سرعان مايزول بعد التدقيق في مجال عمل كل من النصين السابقين، فالبند الخامس من الفقرة العاشرة تتعلق بالقواعد الامرة من قبل السلطات العامة، والتي ليس بإمكان الشركات المنتجة مخالفتها والا سوف تتعرض للعقوبات الجزائية، اما نص الفقرة التاسعة فيتعلق بمراعاة قواعد واصول المهنة او المعايير الموجودة التي يجوز التعديل عليها او التحسين فيها شرط عدم تعيب اللقاح من جراء الاضافة، زد على ذلك ان الفقرة الاخيرة تتحدث عن الحد الادنى من المواصفات والمقاييس التي يتعين على الشركات المصنعة احترامها وبالتالي فباستطاعة تلك الشركات الزيادة عليها بقصد تحسين المنتج بهدف توفير حماية اكبر[54].

وعليه ينبغي الالتفات الى ضرورة التفرقة بين القواعد القانونية واللائحية التي تنظم حد أدنى للمواصفات والتي يجب على المنتج مراعاتها وعدم النزول في مواصفات منتجه عن الحد المقرر وبين القواعد الامرة التي لايسوغ للشركة المصنعة باي حال من الاحوال الخروج عنها[55].

ان الحكم الوارد في الفقرة التاسعة من المادة (1245) ليس جديداً، كونه يتوافق مع المادة (601) من قانون الصحة العامة الفرنسي المرقم (96/ 452) في (28 مايو 1996) والتي نصت على ان "استكمال الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لايكون له تأثير على اعفاء الشركة المصنعة او صاحب ترخيص التسويق (اذا كانا مختلفين) من المسؤولية التي قد يتحملها احدهما او الاخر بموجب شروط القانون العادي بسبب تصنيع او طرح الدواء او المنتج في السوق"[56].فكما هو الحال في المسؤولية التقصيرية الالتزام العام بالحذر والعناية الواجبة ينطبق حتى لو تم القيام بعمل مع احترام القوانين السارية، كذلك بموجب النظام الصارم لمسؤولية المنتج يكون المبدأ هو ذاته الذي بمقتضاه قد يتحمل المنتج المسؤولية على الرغم من امتثاله للقواعد المهنية او المعايير المعمول بها او اذا كان المنتج الذي قام بتصنيعه مشمولاً بترخيص التسويق[57].

وقد اكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها مسؤولية المنتج حتى في حالة حصوله على ترخيص بتسويق المنتج، فقد قضت بمسؤولية الشركة المصنعة للقاح عن الاضرار التي لحقت بسيدة بعد اصابتها بمتلازمة غيلان باريه نتيجة تطعيمها بلقاح (B Genhevac) حسب المادة (1147) على ان يتم تفسيرها في ضوء التوجيه الاوربي الصادر عام (1985)، اذ اكدت المحكمة الصفة المعيبة للقاح وعدم اعفاء الشركة المصنعة من المسؤولية[58] .

وحري بالذكر ان الرخصة الادارية وان كانت لاتعفي الشركات المصنعة من المسؤولية عن الاضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، الا ان الامر يختلف قليلاً بالنسبة للمنتجات الطبية ومنها الادوية او اللقاحات، اذ توجد في الغالب وكالات حكومية متخصصة تقوم بدور كبير في مراقبة تصنيع هذا النوع من المنتجات مثل بالنسبة الى فرنسا الوكالة الفرنسية لسلامة المنتجات الصحية (ANSM)[59]، ولاتمنح ترخيص التسويق والاستخدام الا بعد التأكد بشكل فعال من سلامة المنتج، وبفضل انظمة التيقظ الدوائي الحكومية بإمكان هذه الوكالات التعرف على عيوب المنتجات الطبية بعد طرحها في السوق ومطالبة الشركات المصنعة بسحبها على الفور.

لذلك نرى ان منح التفويض الاداري من الجهة الحكومية المسؤولة عن سلامة المنتجات الى الشركة المنتجة للقاح سيكون مبرراً لإعفاء الشركة المصنعة من المسؤولية عن الاضرار التي يسببها تعيب اللقاح، والقول بخلاف ذلك يدفعنا الى القول اما ان نظام التيقظ الدوائي غير فعال او اننا امام خطر من مخاطر التنمية، وكما سنرى لاحقاً ان مخاطر التنمية تؤدي الى اعفاء الشركات المصنعة للقاحات عن العيوب التي تظهر نتيجة للتطور العلمي والتقني.

الفرع الثاني

الاعفاء بسبب الامتثال التنظيمي[60] في القانون الأمريكي

تنص الموسوعة القانونية الثانية لقانون الضرر لسنة (1965) على انه " ان الامتثال لقانون تشريعي او لائحة ادارية لايمنع اكتشاف الاهمال حيث يتخذ رجل عاقل احتياطات اضافية " وتكشف التعليقات على القسم (288) ان هذه النظرية تستند الى افتراض ان اللوائح هي الحد الادنى من المتطلبات[61]، اما الموسوعة القانونية الثالثة لقانون الضرر لسنة (1998) فتذهب الى ابعد من ذلك في النص على ان " توافق المنتج مع قانون سلامة المنتج المعمول به او اللوائح الادارية يتم اخذها في الاعتبار بشكل صحيح عند تحديد ما اذا كان المنتج معيباً مع اعادة النظر في المخاطر التي يسعى القانون او اللائحة الى تقليلها، ولكن هذا الامتثال لايمنع من الناحية القانونية من اكتشاف وجود عيب في المنتج "[62]، فعلى الرغم من ان الموسوعة القانونية الثالثة للأضرار لاتذهب الى حد القول ان تلبية المتطلبات هو دفاع مطلق الا انها تظهر كيف يمكن ان يتأرجح البندول لصالح الشركة المصنعة المتوافقة مع اللوائح[2].

ان مصنعو اللقاحات في الولايات المتحدة يخضعون الى وكالتين فيدراليتين هما (CDC) و (FDA) ثم بعدها يخضعون الى المعايير القضائية للولاية إذا تسبب المنتج في ضرر وانتهى به الامر باعتباره موضوعاً لقضية مسؤولية المنتجات في المحكمة، وبالتالي من المفهوم ان يتساءل المصنعون عن منطق وعدالة الاضطرار الى الامتثال لأنظمة السلامة التي يفرضها الفرع التنفيذي الاداري للحكومة قبل تسويق المنتج فقط لجعل السلطة القضائية الحكومية تعلن بعد ذلك ان المنتج المطابق غير قانوني[63] .

فالقضاء هو القوة المهيمنة في تحديد الواجبات القانونية للشركة المصنعة للجمهور في مجال مسؤولية المنتجات فالتهديد بدعوى قضائية مع مايصاحبه من دعاية سلبية وتعويضات محتملة قد تدفع المصنعين باستمرار لتحسين سلامة منتجاتهم، وبالتالي فان الدعاوى القضائية لم تثبت فقط انها رادع فعال لتصنيع المنتجات غير الامنة ولكنها قدمت ايضا تعويضات مناسبة للمستهلكين والموظفين، علاوة على ذلك فان التعاطي بشان مسؤولية المنتجات قد طور واجبات قانونية مستقبلية غالباً ماتكون اكثر صرامة من تلك التي تفرضها اي من اللوائح الحكومية او الصناعة نفسها(64).

فالنقاد الذين يحثون على دفاع اقوى عن الامتثال التنظيمي يشكلون جزء من مجموعة اكبر من النقاد الذين هاجموا في السنوات الاخيرة نظام مسؤولية المنتجات بأكمله باعتباره مكلفا للغاية وغير منتظم، فظلا عن كونه مسؤولاً عن جعل التامين اقل تكلفه واقل توافر للعديد من المنتجات وزيادة اسعار بعض المنتجات بشكل كبير، وردع الابتكار وابطاء تطوير وتسويق المنتجات واثقال كاهل التجارة بين الولايات بلا داع وتقليل القدرة التنافسية الامريكية في السوق العالمية، في حين انه هذه الادعاءات كانت موضع نزاع حاد والطعن في الادلة الداعمة لها.

ضغط منتقدو النظام الحالي بنجاح في كثير من الاحيان من اجل اصلاح المسؤولية عن المنتجات لمعالجة مخاوفهم، تتضمن الاصلاحات المقترحة مجموعة من التدابير للحد من التعويضات عن الاضرار ووضع معايير قانونية تجعل رفع الدعاوى او الفوز بها أكثر صعوبة غالبا ماتتضمن هذه الاصلاحات المقترحة التزاماً تنظيمياً قوياً كجزء من ضرورة الاصلاح الخاص بها(65).

اما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للامتثال التنظيمي، فقد ذهب راي في الفقه الامريكي الى ان امتثال الشركات المنتجة للمعايير التي تضعها اللوائح والقوانين لايعد دفاعا ظاهريا في المسؤولية الصارمة؛ وذلك استنادا لصراحة نص القسم (A402) من الموسوعة القانونية الثانية لقانون الضرر، والذي يحمل الشركة المصنعة المسؤولية على الرغم من بذلها كل العناية الممكنة في اعداد وبيع منتجها، ويضيف هذا الراي ان القول بان الامتثال لمعايير الصناعة لايشكل دفاع في حد ذاته ينبغي ان لايقلل من اهميته في جوانب اخرى من قضية المدعي عليه وبدرجات متفاوته من النجاح لغرضيين رئيسيين هما: اما لأثبات ان المنتج ليس به عيب او لإظهار ان المنتج غير امن بشكل لامفر منه وضمن استثناءات المسؤولية الصارمة بموجب التعليق K (66) .

فقد رفض القضاء والفقه منذ فترة طويلة فكرة ان الفاعل الذي يتوافق سلوكه مع معيار الامان الذي يتطلبه القانون او اللوائح الادارية محمي تلقائيا من المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناجم عن هذا السلوك، وتستثني المحاكم في حالات محددة حيث يكون المدعى عليه قد شكل سلوكه بدقة وفق لتوجيهات معيار حكومي مدروس بشكل خاص يعد الامتثال لمعايير السلامة الحكومية ذات الصلة ببعض الادلة على عدم اهمال الشركة المصنعة وعدم تعيب المنتج ولكنه ليس قاطعاً بشان هذه القضايا، فأدلة الامتثال ليست غير مهمة؛ لكنها تخدم في قضية مسؤولية المنتجات فقط كجزء من الدليل وليس كدرع لايمكن اختراقه من المسؤولية(67) .

اما الراي الاخر، فقد ذهب الى ان الامتثال لمعايير الصناعة يشكل دفاعاً ظاهرياً في قضايا المسؤولية الصارمة ولكنهم اختلفوا في القيمة القانونية لهذا الدفاع، فذهب البعض الى ان هذا الدفاع القانوني يخلق افتراضاً قابلاً للنقض بان المُنتَج لم يكن معيباً، حيث تبنت غالبية التشريعات وجهة النظر السابقة القائلة بان الامتثال لأحدث ماتوصلت اليه التكنولوجيا يخلق افتراضاً قابلاً لأثبات العكس بان المُنتَج لم يكن معيباً بشكل عام لدى المدعي طريقتان متاحتان لنقض القرينة، الاولى: يمكن للمدعي اثبات ان المخاطر التي تسمح بها لائحة معينة غير مقبولة بالنسبة للمستهلك والثانية: يمكن للمدعي نقض القرينة من خلال اظهار ان العمليات التي تم من خلالها وضع المعايير التنظيمية مقارنة بالمعايير الحكومية الاخرى كانت غير كافية لحماية مصالح المستهلكين ويختلف نطاق هذا الافتراض باختلاف الولايات القضائية(68).

اما النهج الثاني الذي تم سنه في اريزونا واندیانا وكولورادو يوفر للشركة المصنعة حالة مطلقة من الفن في هذه الولايات القضائية يعد امتثال الشركة المصنعة للعرف الصناعي او المعايير الحكومية مانع تلقائي من قبول قضية المدعي، اذ تعتبر المنتجات التي تتوافق مع احدث التطورات في وقت التصنيع غير معيبة وبموجب هذا المشروع لايتم ابدا اجراء فحص لطبيعة وخصائص المنتج(69) فعلى سبيل المثال ينص قانون كولورادو " في اي دعوى تتعلق بالمسؤولية عن المنتج يفترض ان المنتج الذي تسبب في الاصابة او الوفاة او تلف الممتلكات لم يكن معيباً وان الشركة المصنعة او البائع لم تكن مهملة اذا كان المنتج أ.....ب- الامتثال في وقت البيع من قبل الشركة المصنعة لأي كود او معيار او لائحة معمول بها تم تبنيها او اصدارها من قبل الولايات المتحدة او هذه الولاية او من قبل اي وكالة من الولايات المتحدة او هذه الولاية"(70) .

الامتثال ليس محددا للعيوب في الضمان الضمني الاستثناء الوحيد الظاهر لهذه القاعدة العالمية هو عندما يقدم المدعي ادعاؤه بوجود خلل في التصميم يعتمد على اختبار توقعات المستهلك وامتثلت الشركة المصنعة للمعايير الحكومية، رات قلة من المحاكم ان الامتثال لمعايير التحذير الحكومية يستبعد المطالبة بعيوب التصميم بناء على توقعات المستهلك؛ لأنه سيكون من الشاذ ان يتوقع المستهلك اداء المنتج بأمان أكثر مما تشير اليه التحذيرات التي تفرضها الحكومة(71).

اما فيما يتعلق بالامتثال التنظيمي في مجال اللقاحات فنجد ان قانون الاصابة بلقاح الطفولة الوطني لسنة (1986) قد جعل امتثال الشركة المصنعة للقاح للمعايير الصناعية والمتطلبات الحكومية من شأنه ان يشكل قرينة قانونية بسيطة بان اللقاح كان مصحوباً بتحذيرات وتوجيهات مناسبة، وهذه القرينة تساهم بشكل فعال في عدم مسؤولية الشركة المنتجة للقاحات عن الاضرار الناشئة عن أي اصابة او وفاة مرتبطة باللقاح متى ما كانت تلك الاصابة او الوفاة ناتجة عن الاثار الجانبية

التي لامفر منها، حسب نص المادة (300 b 22-aa) من قانون لقاح الطفولة الوطني على انه " 1- لاتتحمل اي شركة تصنيع لقاح المسؤولية في دعوى مدنية عن الاضرار الناشئة عن اصابة مرتبطة باللقاح او الوفاة المرتبطة بإعطاء اللقاح بعد تاريخ سريان هذا الجزء الفرعي اذا كانت الاصابة او الوفاة ناتجة عن اثار جانبية كان لامفر منها على الرغم من ان اللقاح تم تحضيره بشكل صحيح وكان مصحوب بالتوجيهات والتحذيرات المناسبة 2- لأغراض هذه الفقرة يفترض ان اللقاح مصحوبا بتوجيهات وتحذيرات مناسبة اذا اظهر صانع اللقاح انه امتثل من جميع النواحي المادية للمتطلبات بموجب القانون الفيدرالي للأغذية والادوية ومستحضرات التجميل .." [72].

بيد ان دور الامتثال التنظيمي للشركات المصنعة للقاحات وفق قانون الاصابة بلقاح الطفولة الوطني لايقف عند هذا الحد، بل يمتد ليشمل اعفاء الشركة المصنعة للقاح من الاضرار العقابية، فلا تتحمل الشركة المسؤولية عن الاضرار العقابية التي اجاز القانون الحكم بها إذا اثبتت الشركة انها امتثلت من جميع النواحي المادية لمتطلبات القانون الفيدرالي للأغذية والادوية ومستحضرات التجميل وقانون خدمة الصحة العامة فيما يتعلق باللقاح[73].

وتجدر الاشارة الى ان قانون الاصابة بلقاح الطفولة الوطني يتمتع بصفة الاستباق الفيدرالي والتي تقتضي بان يكون له الاسبقية في التطبيق على التشريعات الخاصة باي ولاية، فليس بإمكان المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية الاستغناء عنه بالقوانين المحلية في مجال اللقاحات، والامتناع عن تطبيق القانون الفيدرالي.

وصفوة القول ان قانون اللقاحات الامريكي قد اخذ بالراي الراجح في السوابق القضائية التي تجعل من امتثال الشركة المنتجة للقاح للمتطلبات والمعايير الحكومية مجرد قرينة قانونية بسيطة على عدم تعيب اللقاح، الا ان هذه القرينة تقبل اثبات العكس فبإمكان المتضرر ان يثبت ان اللوائح المطبقة لم تضمن حماية فعالة للمستهلك، ومتى ما تمكن من نقض هذه القرينة واثبات مسؤولية الشركة المنتجة للقاح عن الاثار الجانبية الضارة، فانه يستحق التعويض عن الاثار الضارة التي سببها اللقاح.

وخلاصة القول ان امتثال الشركات المنتجة للقاح للقواعد الامرة في القانون الفرنسي من شانه ان يوفر لها حصانة مطلقة من المسؤولية، في حين ان تطابق اللقاح مع القواعد اللائحية التي تنظم الحد الأدنى من المعايير والمواصفات المطلوبة لصناعة اللقاح، فلا يؤدي الى اعفاء الشركة المصنعة من المسؤولية الناشئة عن هذا المنتج المعيب،

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نعتقد ان التفرقة بين القواعد الامرة والقواعد اللائحية صحيح من وجهة نظر قانونية محضة، ولكن مادامت هذه القواعد تتعلق بسلامة المنتجات ومطابقتها للمعايير والمواصفات التي تضعها السلطات المسؤولة عن الصحة والسلامة، فينبغي ان تتمتع جميعها بالصفة الإلزامية، فلو انتجت شركة لقاح معين وفق القواعد التنظيمية غير الامرة وتبين ان اللقاح معيب، فهذا يعني بلا شك ان الخلل في المعايير والمواصفات المعتمدة وليس في المنتج ذاته، فليس من السهولة تصور الخلل في لقاح انتج وفق الحد الأدنى من متطلبات السلامة، كونها تمثل اقل مرحلة لايمكن خلالها اعتبار المنتج معيب، في الواقع ان بإمكان الشركة المصنعة للقاح ان تنتج لقاحا بمواصفات افضل لكن هذا الامر بحد ذاته لايعتبر خلل في اللقاح حسب القانون الفرنسي الذي لايعتبر اللقاح معيب لمجرد ان لقاح اكثر امانا منه قد طرح في التداول.

لذلك يفضل موقف قانون الإصابة بلقاح الطفولة الوطني الأمريكي لسنة (1986) الذي اعتبر الامتثال التنظيمي للوائح والتعليمات قرينة قانونية بسيطة (تقبل اثبات العكس) بان اللقاح كان مصحوبا بتوجيهات وتحذيرات مناسبة، ولهذه القرينة حال عدم نقضها دور حاسم في حصانة الشركة المنتجة للقاح من المسؤولية عن الاثار الجانبية التي لايمكن تجنبها، فهذا الحل يحقق مصلحة الشركة الممتثلة لمعايير الصناعة والمتطلبات الحكومية فيضع الى جانبها قرينة مفادها ان منتجها (اللقاح) ليس خطيرا بشكل غير معقول وبالتالي لايعتبر معيباً، ويحقق مصلحة الضحايا بمنحهم فرصة محاولة دحض القرينة واثبات ان اللقاح معيب على الرغم من امتثاله للمتطلبات التنظيمية والمعايير الحكومية.

المطلب الثاني

اسباب الاعفاء الخاصة بمخاطر التطور العلمي

يعد الخطر صفة ملازمة للنشاط الانساني بشكل عام، فليس من الممكن القول بعدم وجود خطر في اي نشاط من هذا القبيل، والخطر بهذه الصفة اما ان يكون معلوماً وقت القيام بالنشاط او مؤكد وقوعه في المستقبل فان ثمة وسائل قانونية لمجابهة مثل هذا الخطر، او قد يكون الخطر غير معلوم وقت القيام بالنشاط ولكن التقدم العلمي اكتشف هذا الخطر فيما بعد، في حين ان وقت القيام بالنشاط الانساني لم تكن هناك خطورة ظاهرة على الغير وليس للمنتج اي علم بها، فالجهل بهذه المخاطر يرجع الى محدودية المعرفة الانسانية، اذ لايمكن الجزم بان ماتوصل اليه الانسان هو اليقين المطلق[74].

ويقصد بمخاطر التطور عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المُنتِج من الوقوف على حالة المُنتِج وقت تداوله وبالتالي عدم القدرة على الاحاطة بمخاطره والفرض في هذه الحالة ان المُنتِج معيب وأدى الى الحاق الاضرار بمستعمله، الا ان المُنتِج لم يكتشف هذا العيب بعد ان استنفذ كل امكانياته المتاحة في حدود المتطلبات العلمية والتقنية في هذه الحالة يعفى من المسؤولية[75].

تم توضيح مفهوم مخاطر التطور الى حد ما من خلال حكم صادر عن محكمة العدل الاوربية في (29 مايو لسنة 1997) والذي عارض اللجنة امام المملكة المتحدة بشان موضوع التعريف الوارد في قانون النقل البريطاني ومن ثم اعتبرت محكمة العدل ان مستوى المعرفة العلمية والتقنين الذي يجب اخذه في عين الاعتبار هو المستوى الاكثر تقدما كما كان موجود في الوقت الذي تم فيه تداول المنتج المعني، لذلك يجب ان يستنتج من هذا ان المنتج لايمكن الاعتماد على سبيل

المثال على حقيقة انه يعمل في سوق لايتم فيه تنفيذ الاساليب الاكثر كفاءة وبالتالي فان الولاية القضائية الاوربية تضع على المستوى العالمي حالة المعرفة العلمية والتقنية التي يجب ان يحترمها المُنتِج مع تحديد ان المعرفة المطلوبة هي كل ما يمكن الوصول اليه وليس فقط مايتم تطبيقه هنا او هناك[76], وغني عن البيان وهذا هو المبدأ التوجيهي الثاني للتفسير الذي قدمته محكمة العدل ان تقييم حالة المعرفة العلمية والتقنية يجب ان يتم بطريقة موضوعية بحته دون الاخذ في الاعتبار الصفات والمهارات الشخصية للمنتج[77] .

ولم تغفل القوانين موضوع المقارنة هذه الفكرة فقد تبنتها في صلب تشريعاتها وسوابقها القضائية، فقد نظم المشرع الفرنسي هذا النوع من الخطر واسماه مخاطر التنمية، اما السوابق القضائية الامريكية فقد قضت به بعنوان حالة الفن[78].

الفرع الأول : مخاطر التنمية في التشريع الفرنسي

نص البند رابعا من الفقرة العاشرة من المادة (1245) من القانون المدني على الاعفاء من مخاطر التنمية[79] " يتحمل المنتج المسؤولية الكاملة مالم يثبت ...4- ان حالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت طرح المنتج للتداول لم تسمح باكتشاف وجود العيب "[80] عرفت محكمة النقض الفرنسية مخاطر التنمية على انها عيب[81] في المنتج لايستطيع المنتج اكتشافه او تجنبه لان حالة المعرفة العلمية والتقنية في وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح بذلك[82]. ومقتضى ذلك ان الشركات المنتجة للقاح تكون غير مسؤولة عن الاضرار الناتجة عن تعيب اللقاحات إذا كان المنتج غير عالم بالعيب وليس باستطاعته العلم به في حدود المعرفة الانسانية المتاحة وقت طرح اللقاح في التداول، حتى وان ادى التطور العلمي فيما بعد الى اكتشاف العيب.

والسؤال الذي يطرح نفسه حول من يتحمل مخاطر العيب الذي يحدث من وقت طرح المنتج للتداول وحتى اكتشاف العيب او يمكن اكتشافه في ضوء التطورات في المعرفة العلمية والتقنية؟ من يتحمل مخاطر تلك المعرفة المتأخرة المستهلك ام المنتج؟ هل من العدل نقل المخاطر الى المستهلك لمجرد ان المنتج لم يكن على علم بالعيب؟

في ضوء الاعتبارات الحالية من المشكوك فيه ما إذا كان توزيع المخاطر الذي تم تحقيقه عن طريق تقديم الدفاع عن مخاطر التنمية يمكن اعتباره عادلاً[83]، اذ يمكن للمرء ان يفهم بسهولة الحجة القائلة بان المُنتِج لايستطيع ان يتحمل وزر ما لايمكن معرفته لكن اليس العكس صحيحا ايضا؟ لماذا نفرض هذا العبء على ضحية اللقاح ولم يكن الاخير على علم بالمخاطر المتكبدة ولم ترتكب اي خطأ [84]. لذلك تعرض موقف المشرع الفرنسي الى انتقادات شديدة من قبل الفقه منها ان ادخال الدفاع عن مخاطر التنمية يؤدي الى تقويض تماسك المسؤولية الموضوعية كونه ينقل التركيز من الخصائص الموضوعية للمنتج نفسه وهو امر نموذجي للمسؤولية الصارمة الى سلوك المنتج الذي يشكل السمة الرئيسة للمسؤولية القائمة على الخطأ[85].

في الواقع ان قبول سبب الاعفاء هذا من شانه ان يشكل رجوعا في حماية المستهلك ويعد تناقضاً في النظام القانوني الجديد الذي تبنى المسؤولية دون خطأ لتوفير حماية فعالة للمضرورين[86]، كما لوحظ بان عدم اليقين لايزال يحيط بنطاق هذا الدفاع وامكانية تطبيقه في حالات العيوب او المخاطر المعروفة بعبارات عامة ولكنها غير متوقعة تماما ولايمكن الكشف عنها حال وقوعها[87].

فضلاً على ذلك انه بالرغم من النص على مخاطر التنمية كسبب للإعفاء الا ان القضاء الفرنسي وعلى مدى مايقارب من ثلاثين عاما لم يطبقها ولم تقم السوابق القضائية بعمل ابداعي من خلال توضيح محتوى القاعدة وبالتالي لم تتيح هذه الممارسات تحديد خصوصيات وعموميات مثل هذا الاعفاء[88]، ويرى البعض ان محكمة النقض الفرنسية قد جعلت الاعفاء بسبب مخاطر التنمية شبه مستحيل[89]، حتى ان البروفيسور كنيس بودان يشير الى انه تم الاحتفاظ به تقريبا ويصنفه على انه سبب شبحي للإعفاء، اذ قيد القضاء بشده نطاق هذا الاعفاء ويبدو انه من المستحيل التمسك ضد منتجي اللقاحات.

وتجدر الاشارة اخيراً الى ان المشرع الفرنسي لم يأخذ بالإعفاء من مخاطر التنمية على اطلاقه، بل عده سبباً نسبياً للإعفاء ويتجلى ذلك في عدم الاعتداد به في حالة الاضرار الناجمة عن عناصر او مشتقات الجسم الانساني كالأعضاء والانسجة والخلايا والدم، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الحادية عشر من المادة (1245) استثناءً على القاعدة اعلاه بالنص " لايمكن للمنتج ان يلجأ الى سبب الاعفاء المنصوص عليه في 4 من الفقرة العاشرة عندما يكون الضرر ناجماً عن عنصر من عناصر الجسم البشري او مشتقاته"[90].

ونتيجة لذلك ليس للمنتج ان يحتج بمخاطر التطور للإعفاء من المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن اعضاء الجسم البشري او المنتجات المشتقة منه، حتى لو لم يكن يعلم في العيب او لم يكن في وسعه العلم به في حدود المعرفة الانسانية المتاحة، وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للتفرقة في المعاملة بين عناصر جسم الانسان والعناصر الاخرى وخصوصاً المنتجات الطبية، الا ان توجه المشرع الفرنسي قد حظي بتأييد المجلس الدستوري، فبعد ان نظرت محكمة النقض الفرنسية في مسالة ذات اولوية تتعلق بمدى دستورية الفقرة الحادية عشر من المادة (1245)، هل ان الاختلاف في المعاملة بين ضحايا الاصابات الجسدية الناتجة عن منتج صحي يعتمد على ما اذا كان هذا المنتج مشتقاً من جسم الانسان ام لا يتعارض مع مبدأ المساواة امام القانون؟[91].

وفي معرض اجابته على سؤال محكمة النقض قرر المجلس الدستوري بان مبدأ المساواة امام القانون لا يمنع المشرع من تنظيم المواضيع المختلفة بشكل مختلف ولا من الانتقاص من المساواة لأسباب تتعلق بالصحة العامة، وبرر المجلس قراره بانه في الواقع هذه العناصر والمنتجات مثل الدم والخلايا تتمتع بوضع قانوني خاص نظرا لطبيعتها على الرغم من

كونها منتجات صحية تخضع لأحكام الكتاب الثاني من الجزء الاول من قانون الصحة العامة وليس لأحكام الجزء الخامس وبالتالي يخضع استخدامها والتبرع بها للقواعد والمبادئ الاخلاقية والبيولوجية التي تحظر على وجه الخصوص اعتبارها سلعاً، فلا يمكن ان يكون جسم الانسان وعناصره ومشتقاته موضوعاً لحق تصرف بموجب المادة 16 من القانون المدني، كما تذرع المجلس بالمخاطر المحددة التي تنطوي عليه المنتجات من اصل بشري بغض النظر عن اي عملية تصنيع[92] .

ولقد ثار التساؤل عن الحالة التي يكون فيها أحد منتجات الصحة مدمجا في أحد منتجات جسم الانسان في دواء معين ثم حصل الضرر فما هو الحل في هذه الحالة؟ على سبيل المثال اللقاحات التي تحتوي على عنصر من جسم الانسان ويترتب على متلقيها ضرر فهل نستبعد اعفاء المنتج اعتمادا على الاستثناء الخاص بعناصر الجسم البشري ام نأخذ بسبب الاعفاء بالنظر الى منتجات الصحة؟

لا شك ان المُنتَج الذي يقوم بتصنيع مثل هذه التطعيمات لديه الاساس للتمسك بعدم مسؤوليته متمثلاً في ان عيب المُنتِج غير قابل للاكتشاف[93]، زد على ذلك ان بعض من الفقه[94] يذهب الى ان اللقاحات ادوية ذات طبيعة خاصة تندرج ضمن فئة عناصر او منتجات جسم الانسان بمقتضاها يتم استبعاد الشركات المنتجة لها من نطاق الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي[95].

ويبدو لنا من الصورة المشوهة التي تعامل بها المشرع الفرنسي مع مخاطر التنمية، حجم الارتباك والاختلاف والمناقشات الطويلة حول مدى الاعتداد بهذه المخاطر التي تسببت في تأخير اعتماد التوجيه الأوربي، فقد اعتبر المشرع الفرنسي ان الشركة غير مسؤولة عن العيب الذي لم تسمح المعرفة العلمية باكتشافه عند طرحه للتداول، وهذا يعني ان الضحية هو من يقع عليه عبء تحمل نتيجة القصور العلمي للشركات المنتجة، فهل من العدل ان يتحمل الشخص الذي ينشد من اللقاح حصانته من المرض، الاضرار السلبية الناتجة عن خلل في اللقاح لايمكن اكتشافه في الوضع الحالي، في حين تبقى الشركة المنتجة تتلقى أرباحا طائلة عن مبيعات هذه اللقاحات، ثم ان ذات الأسباب التي تبرر اعفاء الشركات المنتجة للقاح نتيجة لمخاطر التنمية متوفرة لدى الضحايا، فلماذا نحملهم وحدهم نتائج مخاطر التنمية.

ثم ان مسؤولية الشركة المنتجة هي مسؤولية موضوعية تقوم بالأساس على نظرية المخاطر، بمعنى ان الشخص الذي يوجد بنشاطه خطر حقيقي على الاخرين ينبغي ان يتحمل نتائج هذا الخطر، وفي تحمل الشركة المصنعة لمخاطر التنمية مصداق لتطبيق نظرية المخاطر هذا من جانب.

ومن جانب اخر فرق المشرع الفرنسي مدعوما بتأييد من المجلس الدستوري بين المنتجات المشتقات من جسم الانسان والمنتجات الأخرى، حيث قصر الاعفاء من مخاطر التنمية على المنتجات غير المشتقة من جسم الانسان، واذا كان المشرع الفرنسي في تقريره لهذا الاستثناء متأثرا بقضية نقل الدم الملوث التي شغلت النظام القضائي والقانوني والراي العام في ذلك الوقت، الا ان هذه التفرقة غير مبرره لاسيما بالنسبة للمنتجات الصحية كونها لاتقل أهمية عن المنتجات المشتقة من جسم الانسان، لذلك نعتقد اذا كان لامفر من التفرقة فكان من المفترض على المشرع الفرنسي ان يضع المنتجات الصحية مع المنتجات المشتقة من جسم الانسان لاتحاد العلة في الاستثناء.

الفرع الثاني : حالة الفن في التشريع الأمريكي

تتمثل احدى الصعوبات في التعامل مع قضايا احدث الادلة في تحديد ما تعنيه حالة الفن[1] في الواقع حتى داخل نفس الولاية القضائية هناك تناقضات فيما يتعلق بما يشمله احدث التقنيات، يشمل المعرفة العلمية والطبية والهندسية واي معرفة اخرى قد تكون متاحة ولا تقتصر على الاكتشافات التي قام بها المجتمع العلمي العام فقط او الاكتشافات التي تنعكس في المؤلفات العلمية العامة ولكن ايضا الاكتشافات التي قام بها العلماء او الخبراء المعنيون من قبل الشركات المصنعة الاخرى، ويمكن تعريف حالة الفن بانها مايتم تقديمه لأثبات ان المنتج لايمكن ضمن الحدود الحالية للمعرفة العلمية ان يكون اكثر اماناً[96] .

من الضروري تحديد الخطر الذي تنطوي عليه قضية كهذه بالضبط في مثل هذه الحالة الخطر هو الخطر الذي لايمكن ادراكه علمياً قبل الاصابة حتى وقت حدوث مثل هذه الاصابة حيث لم يكن هناك مؤشر على وجود خطر معين فحسب، بل لم يكن هناك طريقه لاكتشافه مع استخدام جميع الاختبارات العلمية المتاحة، مع ملاحظة ان الخطر يجب ان يكون غير معروف وليس طريقة الحماية من هذا الخطر[97]، لذلك يختلف هذا الوضع عن حالات نقل الدم حيث يصاب المريض بعدوى التهاب الكبد فالمخاطر في حالة نقل الدم معروفة ومع ذلك على الرغم انه يعلم ان الخطر موجود لم يكن هناك على الاقل حتى وقت قريب ما يمكن فعله للحماية منه، تنشأ مشكلة الخطر غير المعروف علمياً في اغلب الاحيان من المنتجات التي تتفاعل مع اجسام الكائنات الحية مثال على ذلك السيجارة فعلى الرغم ان السكائر كانت موجودة لسنوات عديدة لم يكن معروف دائما ان استخدامها يمكن ان يسبب سرطان الرئة[98].

وقد اختلفت اراء والفقهاء والمحاكم في الولايات المتحدة الامريكية بشأن دور حالة الفن في المسؤولية الصارمة الى قولين، ذهب البعض من المحاكم والمؤلفين الى ان معرفة الشركة المصنعة للخطر ليس عاملاً جوهرياً في تحديد المسؤولية بموجب قواعد المسؤولية الصارمة واستندوا في تدعيم رايهم في المقام الاول على المفهوم القائل ان المسؤولية الصارمة تفرض دون اي اعتبار لخطأ الصانع او البائع، فالعامل الرئيس هو ما اذا كان المنتج معيباً ام لا، وحقيقة ان الشركة المصنعة لم تكن على علم بوجود العيب لايغير من حقيقة انها معيبة، وبموجب هذا الاساس المنطقي فان الشركة المصنعة

للمُنتِج تكون مسؤولة عن جميع الاضرار الناجمة عن المخاطر غير المعروفة اذا ثبت في النهاية ان المنتج سيء او حال تعرض مستخدم المنتج لخطر غير معقول حيث تم حرمانه من وسائل تجنب الضرر[99].

حتى عندما يكون الخطر غير معروف علمياً انهم يشعرون ان حماية المستهلك لها اهمية قصوى وبما ان الشركة المصنعة هي من صنع المنتج وعادة ما تمتلك الجيب الاعمق فأنهم يشعرون ان الخسارة يجب ان تتحملها الشركة، وقد ذهب الفقيه راينجولد المتعلقة الى القول بان اعتبارات السياسة تؤدي الى استنتاج انه حتى عندما يكون الخطر غير معروف يجب فرض المسؤولية الصارمة من خلال فرض المسؤولية يعتقد1- انه من الممكن ان تواصل الشركة المصنعة بمزيد من العناية وتستعمل المزيد من الاختبارات للكشف المبكر عن المخاطر 2- سينتج التأثير المرغوب فيه لحث الشركة المصنعة على توزيع الخسائر اما بالحصول على تامين او توفير استمرارية الضرر وفي الوقت نفسه يجادل بان تحمل الشركة مخاطر حالة الفن 1- لن يتم دفع الشركات الى الافلاس2- المنافسة داخل صناعة معينة ستجعل الشركات تبحث عن منتجات جديدة وتطورها وتسوقها 3- لن ترتفع تكلفة المنتجات بشكل ملحوظ بسبب التسويق الشامل 4- ليس من غير المرغوب فيه ابقاء المنتجات خارج السوق لمزيد من الاختبار اذا كان ذلك يعني منتجا اكثر اماناً، اذا ماتم قبول هذه الحجج على انها صحيحة فيبدو انه لن تكون هناك فوائد فقط للطرف المتضرر ولكن ايضا الفوائد الرئيسة لعامة الناس من خلال منتجات اكثر امانا وسيكون العبء الوحيد هو الحد الادنى من الزيادة في الاسعار[100].

اما القول الثاني فيذهب الى ضرورة اعفاء الشركات المصنعة للقاح من المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن العيوب التي لا يمكن اكتشافها بحدود المعرفة البشرية الحالية، وقد حاول هؤلاء دعم رايهم عن طريق التصدي للحجج التي اوردها اصحاب الراي الاول، وقد حاول الفقيه كونولي الاجابة على التساؤلات المطروحة من قبل مؤيدو فرض المسؤولية الصارمة حتى مع غياب المعرفة العلمية بالإشارة الى انه في حالة عدم معرفة المخاطر في حد ذاتها فان البائع ليس في وضع يسمح له بتوزيع الخسارة وليس لدى الشركة المصنعة اي وسيلة لتوزيع الخسارة وتقدير مقدار الخسارة ان وجدت وعدد مرات حدوثها وبالتالي لايمكن تمرير التكلفة عن طريق زيادة سعر البيع لأنه لاتوجد طريقة لتحديد مقدار الزيادة التي يجب ان تكون، فالفرق الوحيد بين الشركة والمستهلك في هذه الحالة انه يمتلك الجيب الاعمق ويعترض كونولي ايضاً على فائدة المنتج مقابل نهج الضرر المحتمل ويستند في اعتراضه الى سببين 1- سيكون من الصعب وضع تقيم الى المنفعة والمخاطر وربما لاتكون المحكمة افضل وكالة لإصدار هذا الحكم 2- اذا كان سيتم تشجيع الشركة المصنعة على تسويق منتجات جديدة لصالح المجتمع فليس من المناسب للمحكمة اتخاذ قرار ما اذا كان المنتج يستحق المخاطرة على اساس الحقائق بعد[102].

واذا كانت اغلب المحاكم قد اخذت بالراي القائل بانه ينبغي الاخذ بحالة الفن في قضايا المسؤولية الصارمة، الا انها عجزت عن اضفاء وصف قانوني موحد لها، اذ تتعامل غالبية الولايات القضائية مع احدث الادلة التي قدمها المدعي مهما كان تعريفها باعتبارها مجرد عامل واحد يجب اخذه بالاعتبار عند تقييم المسؤولية ولن تقبل المحاكم في هذه الولايات القضائية بهذا الدليل الا لأنشاء افتراض قابل للدحض بان الشركة المصنعة لم تكن مهملة او ان المنتج لم يكن معيباً وعلى الرغم من ان هذا الدليل كان كافياً في بعض الحالات لتوجيه حكم لصالح المدعى عليه، وعادة ماتعتبر المحاكم مثل هذه الادلة ذات صلة ولكنها ليست قاطعة. ويبدو ان الموسوعة القانونية الثالثة لقانون الضرر قد تبنت هذا الراي ايضا " عندما يوضح المدعى عليه ان تصميم منتجه كان الاكثر اماناً في الاستخدام وقت البيع فقد يكون من الصعب على المدعي اثبات ان هناك بديلاً كان من الممكن اعتماده، وفي حين ان مثل هذه الادلة مقبولة الا انها ليست بالضرورة قطعية[103].

في بعض الولايات الاخرى تعتبر حالة الفن التي تتوافق مع المعرفة التقنية والميكانيكية والعلمية التي كانت موجودة ويمكن استخدامها بشكل معقول وقت التصنيع، بمثابة دفاع ايجابي للمصنعين الذين يمتثلون لأحدث المعايير في اجراءات المنتج، اذ تشجع قوانين هذه الولايات على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي وتطوير تكنولوجيا السلامة الخاصة بمنتجاتها الى الحد الذي تصبح فيه مجدية اقتصاديا[104].

فعلى سبيل المثال كان هناك لقاح تم وضعه في السوق يسمى (quadrigen) وهو لقاح رباعي يتضمن السعال الديكي والدفتيريا والكزاز وشلل الاطفال قبل وقت تكوين هذا اللقاح كان هناك لقاح ثلاثي للسعال الديكي والكزاز والدفتيريا ثم تقرر بعد ذلك اضافة لقاح شلل الاطفال الى قائمة الامراض التي يمكن للقاح واحد الحماية منها تسبب التطعيم الجديد في اصابة بعض الاطفال في حمى شديدة، بل وتسبب في تخلف عقلي عند البعض.

افترضت هيئة المحلفين انه هناك مجال للاعتقاد انه من غير المعروف علميا ان هذا الخطر سيحدث[105]، الا ان هذا لن يكون مهما فقد فاقت الاضرار التي لحقت بعدد قليل من الناس جميع الفوائد لان الفائدة الوحيدة كانت انه من الممكن اعطاء اللقاح مرة واحدة بدلا من مناسبتين مختلفتين، واللغة التي يتضمنها هذا الحكم تشير الى ان الشركة المصنعة للقاح ستكون مسؤولة عن الضرر الذي حدث قبل ان يصبح خطر الضرر الناجم عن كوادريجن معروفاً[106].

ونحن نميل الى ترجيح الراي الأول المتضمن ان حالة الفن لاتصلح لان تكون سببا لإعفاء الشركات المنتجة للقاح من المسؤولية الناجمة عن الاثار السلبية الضارة، فالمسؤولية الصارمة لاتتاثر بسلوك الشركة المصنعة، ولا بمدى العلم بالعيب من عدمه، فنسبة الضرر الذي أصاب الضحية الى الاثار السلبية الضارة للقاح معين تكفي لأثارة مسؤولية الشركة.

اما بالنسبة لقانون الاصابة بلقاح الطفولة الوطني لشنة (1986) فلم يتضمن نصوصا خاصة تنظم الأثر القانوني المترتب على حالة الفن، ولكن يستشف من مجمل نصوص القانون ان الاثار السلبية الضارة يجب ان تكون معلومة بالنسبة

للإصابات الواردة في الجدول المرفق بالقانون، اذ تضمن الجدول جميع اللقاحات المشمولة ووصف للأثار الجانبية التي يمكن ان تنشأ عن كل لقاح والمدة الزمنية التي ينبغي ان تظهر الاعراض الأولى للإصابة خلالها، اما بالنسبة للاعراض الخارجة عن الجدول فيقع على عاتق المدعي اثبات العيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر الذي لحقه فاذا تمكن من ذلك استطاع ان يحصل على تعويض بموجب قواعد التضامن الوطني، وليس استنادا الى مسؤولية الشركة الصارمة

الخـــاتـــمة

من خلال البحث في موضوع أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح يمكن ان نخلص الى اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

اولاً/ النتائج: اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث هي:

1- ان أسباب الاعفاء الواردة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الرغم من أهميتها وعموميتها، الا انها عاجزة عن تغطية جميع الاحكام المتعلقة بأسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح، وذلك بسبب التطورات الكبيرة التي طرأت على احكام المسؤولية عن المنتجات بشكل عام وبصورة خاصة المسؤولية عن اللقاح بسب المزايا التي يتمتع بها هذا المنتج الطبي الفريد.

2- ان السبب الأجنبي على الرغم من كونه أحد الأسباب الرئيسة للإعفاء من المسؤولية المدنية، لكونه يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل هناك من يذهب الى ان السبب الأجنبي يرفع عن الفعل صفة الخطأ بالنسبة للقواعد العامة، ولكن في نطاق المسؤولية الناشئة عن اللقاحات نجد ان للسبب الأجنبي دور محدود جدا في الاعفاء من المسؤولية؛ لكونه في بعض الأحيان قد يساهم في تفاقم الضرر، اما العلاقة السببية بين عيب اللقاح والضرر الذي لحق بالمتضرر فليس من اليسير قطعها.

3- اتفقت القوانين موضوع المقارنة على ان خطأ الضحية قد يكون أحد أسباب العامة لإعفاء الشركة المنتجة للقاح بشكل كلي او جزئي ويتصور خطأ المتضرر في قضايا اللقاح بتعمد الضحية إخفاء حالته الصحية السابقة إذا كان يعاني من امراض من شأنها ان تتفاقم عند تلقي اللقاح هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتمثل خطأ المتضرر بعدم التزامه بالتعليمات والتحذيرات في النشرة الدوائية المرفقة باللقاح.

4- ان قانون الإصابة بلقاح الطفولة الوطني الأمريكي لعام 1986، قد اخذ بالرأي الراجح في السوابق القضائية، التي جعلت من امتثال الشركة المصنعة للقاح للمتطلبات والمعايير الحكومية مجرد قرينة قانونية بسيطة على عدم تعيب اللقاح، الا ان هذه القرينة تقبل اثبات العكس، ومتى ماتمكن المدعي من نقض هذه القرينة واثبات مسؤولية الشركة المنتجة للقاح عن الاثار الجانبية الضارة، فانه يستحق التعويض عن الاثار الضارة التي سببها اللقاح.

5- ان القول بان الشركة غير مسؤولة عن العيب الذي لم تسمح المعرفة العلمية باكتشافه عند طرحه للتداول، يعني ان الضحية هو من يقع عليه عبء تحمل اثار القصور العلمي للشركات المنتجة للقاح، فهل من العدل ان يتحمل الشخص الذي ينشد من تلقي اللقاح حصانته من المرض الاضرار السلبية الناتجة عن الخلل فيه التي لايمكن اكتشافها في الوضع الحالي من حدود المعرفة العلمية والتقنية؟

ثانياً/ المقترحات: من خلال دراسة البحث والنتائج التي توصلنا اليها نقترح مايلي:

1- ان تتمتع القواعد المتعلقة بسلامة المنتجات ومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات التي تضعها السلطات المسؤولة عن الصحة والسلامة بالصفة الإلزامية، فالتفرقة التي اخذ بها المشرع الفرنسي غير دقيقة من وجهة نظرنا المتواضعة، فلو انتجت شركة اللقاح لقاحاً معيناً وفق القواعد التنظيمية واللائحية غير الامرة، وتبين ان اللقاح معيباً، فهذا يعني بلا شك ان الخلل في المعايير والمواصفات المعتمدة، وليس في المنتج نفسه، فليس من السهولة تصور الخلل في لقاح انتج وفق الحد الأدنى من متطلبات السلامة؛ لكونها تمثل اقل مرحلة لايمكن خلالها عد المنتج معيباً.

2- الغاء مخاطر التنمية كسبب من أسباب الاعفاء الخاصة بالشركات المصنعة للقاح؛ لكونها تتنافى مع فكرة المسؤولية الموضوعية التي تقوم على نظرية المخاطر، فضلاً على ذلك ان هذا الاعفاء فيه محاباة كبيرة للشركات المنتجة على حساب ضحايا الاثار السلبية الضارة للقاح، فإعفاء الشركة من المسؤولية يعني بالضرورة ان يتحمل المتضررون وحدهم اثار مخاطر التنمية وهذا الكلام تاباه العدالة والمنطق القانوني السليم.

3- الاخذ بالامتثال التنظيمي باعتباره أحد أسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية الناشئة عن اللقاح، على أساس اعتباره قرينة بسيطة لصالح الشركات المنتجة، مقتضاها ان التزام الشركة بالمعايير والمتطلبات الحكومية يشكل قرينة قانونية بسيطة لصالح الشركة المصنعة للقاح، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة، بل يستطيع المتضرر اثبات عكسها بان الضرر ناتج عن عيب او خلل في اللقاح.

4- ان يضع المشرع العراقي قواعد خاصة تعالج المسؤولية المدنية الناشئة عن تعيب المنتجات، ولاسيما المنتجات الطبية؛ نظراً لخطورة تلك المنتجات على الصحة العامة وتعلقها بالأمن الصحي، ولطبيعتها الفريدة وتمايزها عن غيرها من المنتجات، بعدما تبين عدم استيعاب القواعد العامة للمسؤولية المدنية احكام هذا النوع من المسؤولية.

الحواشي

1 Thomas Rowett, La responsabilite du faitdes produits, Hogan Lovells, Global Legal Group LTD, (1) p: 162.)2010..

(2) قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2012، ص2.

(3) د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، المسؤولية الموضوعية عن اضرار الادوية المعيبة، مجلة حقوق دمياط، للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2022، ص136.

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص256.

(5) ذهب البعض الى ان القوة القاهرة تختلف عن مخاطر التطور على الرغم من التشابه الوثيق بينهما، كون الاولى تعد من ظروف الاسناد المادية، بل هي ظرف الاسناد المادي الوحيد، في حين ان مخاطر التطور لعدم امكانية المنتج من اكتشاف العيب لحظة طرح المنتج للتداول بسبب عدم كفاية المعرفة العلمية يجعلها سبب من اسباب الاسناد المعنوية، وينتهي هذا الراي الى اعتبار مخاطر التطور من اسباب الاعفاء الشخصية وهذه النتيجة في غاية الاهمية، لان ن هذه الوسيلة لدفع المسؤولية تبدو اكثر ظهورا عادة في المسؤولية الخطئية وليست المسؤولية المقررة بحكم القانون.

د. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص155.

Marie Cartapanis, faut-il reapenser I exoneratation pour risque de developpement? Revue trimestriell (6)de droit civil, 2021, p: 8.

1(7) د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، مصدر سابق، ص138.

(8) Article 1245 from French civil code " 12 -La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsible ".

تقابلها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من التوجيه الاوربي التي نصت على انه " يعفى المنتج من المسؤولية اذا كان الضرر قد وقع بسبب المتضرر او بفعل شخص غيره اما اذا كان خطا المسؤول يستغرق خطا المتضرر فهنا لاتوزع المسؤولية بينهم ليكون المنتج هو الملزم بكافة التعويض "

(9) Phillipe T ourneau, Ressponsabiliteã du fait des produit deãfectueux, renu de la semaine juridical, J. C.P, N1-2,le janvier 2005 .

(10) د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص259.

(11) د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية العدد السادس، 2015، ص90.

(12) د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص78.

(13) Cass. Civ. 1er, 2 juin 2021, n5 19-19 .349.

(14) Par Anais Hacene, produit deãfectueux conditions de leãxoneãration par la faute de la victim, dalloz Edition du 2 juin 2023.

(15) د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، مصدر سابق، ص 141

(16) خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضمان حوادث المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري، 2015، ص138.

(17) جزيري امين، المسؤولية الموضوعية للمنتج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عبد الحميد مستغانم، ص82.

(18) خميس سناء، مصدر سابق، ص91.

(19) Artcle 1245 from French civil code " 13- La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage" .

(20) ملوك محفوظ، مصدر سابق، ص249.

(21) د. حسن عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص257.

(22) د. جمال ابو الفتوح، مصدر سابق، ص151.

(23) د. شحاته غريب شلغامي، مصدر سابق، 83.

(24) تجدر الاشارة الى ان المسؤولية الكاملة للمنتج تجاه الضحية لايمكن تخفيضها او الغاؤها من باب اولى بفعل طرف ثالث ساهم في احداث الضرر، وهذا يعين ان نص الفقرة الثالثة عشر من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي لاتنطبق الا في حالة اثبات العيب في المنتج، بمعنى اخر سيحتفظ المنتج بتبرئة نفسه اذا تمكن من اثبات ان الضرر يجد مصدره حصريا في فعل الطرف الثالث وليس في عدم سلامة منتجه.

(25)Merry Hervieu, respo nsabiliyteã du fait des produuits deãfectueut, Dalloz 2019.
Thomas Rowette, op-cit, p:113.

(26) Jean – Hubert Moitry, Francois Xavier Testu, op-cit, p:32.

(27) يعرف الاهمال المشترك بانه اهمال او خطا من جانب المدعي المسؤول كليا او جزئيا عن اصابته يؤدي الى حرمانه من الحصول على التعويض حتى لو كان خطئه او اهماله بسيطاً، نشا الدفاع عن الاهمال المشترك في الحالة الانكليزية لباتر فيلر فوريشر الذي قضت فيه المحكمة بانه سيتم منع المدعي تماما من التعافي اذا ساهم في اهماله بالإصابة ثم تبني مبدا الاهمال المشترك بسرعة من قبل المحاكم الامريكية دخل الاهمال المقارن في القانون الامريكي عام 1910 عندما تم دمجه في قانون مسؤولية ارباب العمل الفيدرالي. كانت المحكمة العليا لولاية

ويسكونس في ديسيل A سيانو اول محكمة تنظر في تطبيق مبادى الاهمال المقارن على مسؤولية المنتجات في البداية تبنت المحكمة مسؤولية صارمة بموجب القسم 402 A.

Lawrence R. Kuling, comparative negligence and strict product liability: where do we stand – where do we go, Villanovalaw review, volume 29, issue 3, article 4, 1983, p: 697.

(28) Daniel j. voelker, The application of comparative negligence to strict products liability-Coney v. J.L.G industries Inc, Chicago-Kentlaw law review, volume 59, issue4, articie7, 1983, p:1047.

(29) Henry Cohen, op-cit, p:4.

(30)Jeffrey M Coldsmith, comparative negligence and strict product liability: Butaud v. Suburban Marine and sporting goods Inc, Ohio state law journal, volume 38, issue 4, 1977, P: 884.

(31) باستثناء ولاية ديلاوير من بين الولايات ال 49 لم تعتمد ست ولايات مبادى مقارنة حتى لإعمال الاهمال، بينما ترفض تسع ولايات فقط تطبيق مبادى الاهمال المقارن في المسؤولية الصارمة وهذا يعني ان هناك 34 ولاية طبقت مبادى الاهمال القارن او التي سمحت قوانينها بهذا التطبيق.

(32) Lawrence R. Kulig, op-cit, p: 707.

(33) Todd P. Leff, Joseph v. Pinto, comparative negligence in strict product liability: The courts renderthe final judgment, Dickinson law review, volume 89, issue 4, 1985,p: 922.

(34) Kenneth W. Simons, victim fault and victim strict responsibility in Anglo- American tort law, school of law, p: 43.

(35) Daniel j. voelker, op-cit, p:1043.

(36) هناك نوعين من الاهمال المقارن المعدل، الاول قاعدة اقل من اذ يمنع الاسترداد اذا كان اهمال المدعي يساوي او يفوق اهمال المدعى عليه، والثاني قاعدة لاتزيد عن 51% وفيها يمنع الاسترداد اذا كان اهمال المدعي اكبر من اهمال المدعى عليه.

Valerie M. banker, Statute and trends in state product liability law: comparative negligence, journal of legislation, volume 14, 1987, p: 225.

(37) لقد ادى مصطلح افتراض المخاطر الى قدر كبير من الالتباس لأنه يستخدم للإشارة الى مفهومين مختلفين على الاقل ويتداخلان الى حد كبير، ولهما خلفية ثقافية مشتركة وغالبا ما يؤديان الى النتيجة القانونية ذاتها، ومع ذلك فأن هذه المفاهيم مختلفة تماماً من حيث القواعد والشروط اللازمة لتطبيقها فبمعناه الاساسي فان افتراض المدعي بوجود خطر ما هو الا نظير لافتقار المدعى عليه لواجب حماية المدعي من ذلك الخطر وفي مثل هذه الحالة لايجوز للمدعي ان يتعافى من الضرر الذي اصابه حتى لو كان معقولاً تماماً في مواجهة الخطر الذي سببه، يمكن القول ايضاً ان المدعي يتحمل خطراً ناشئاً عن اخلال المدعى عليه بواجبه تجاهه ولن يمنع المدعي من الاسترداد الا اذا كان من غير المعقول مواجهة الخطر في ظل هذه الظروف وهذا شكل من اشكال الاهمال المساهم.

Fleming James, JR, Assumption of risk, the Yale law journal, volume 61, number 2, 1952, p: 141.

(38) David A. fischer, products liability of applicability comparative negligence to misuse and assumption of the risk, Missouri law review, volume 43, issue 4, article 2, (1978), p: 658.

(39) The restatement (second), section 496A, of tort: " Aplaintiff who voluntarily assumes a risk of harmarising from the negligence or reckless conduct of the defendant cannot recover for such harm".

(40) Robert E. Ketoon, assumption of productsrisks, Southwestren law review, volume 19, issue 1, article 5, 1965, p: 67.

(41) Alexander J. Drago, assumption of risk: An age- olddefense still viable in sport and recreation cases, Fordham intellectual property, media and entertainmet law journal, volume 12, number 2, article 8, P: 604.

(42) Kenneth w. Simmons, op-cit, p: 34.

(43)Aron Gier Schwartz, op-cit, p: 724.

(44)Jhon r. Douglas, strict liability misuse will not bar recovery in strict liability unless it is accident, Texas teach law review, volume 8, 1976, p: 558.

(45) تتلخص وقائع القضية باصابة روبرت هوبكنز بشلل رباعي عندما خرجت الشاحنة التي كان احد ركابها عن السيطرة وانقلبت عدة مرات، رفع هوبكنز دعوى قضائية ضد كل من الشركة المصنعة للشاحنة Genral Motors corp والتاجر، وادعى هوبكنز ان المكربن في الشاحنة الصغيرة قد تم تصميمه بشكل معيب ونفت شركة جنرال موتورز وجود عيب واكدت ان اساءة استخدام المدعي قد حال دون تعافيه كمسألة قانونية، رفضت المحكمة الابتدائية ادعاءات الشركة وحكمت لصالح هوبكنز بتعويض مقداره مليون وسبعمائة وستون الف دولار.

Robert A. Adler, Andew F. Popper, the misuse of product misuse: victim blamingat its wrost,General Motors corp v. Hopkins, 535 S W. 2d 88.Tex .civ .App. Houston (1st dist).

(46)William & Mary business law review, volume 10, issue 2, article 2, 2019, p.351.

(47) Restatement (second) of torts &402 A commente H, 1965 " A- product is not in defective condition when it is safe for normal handing and consumption .. thus the seller is not liable if the injury results from abnormal handing or from abnormal consumption".

(48) David A, Fischer, products liability applicability of comparative negligence to misuse and assumption of the risk , Missouri law review, volume 43, issue, 4, article 2, 1978, p: 558.

(49) د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، مصدر سابق، ص180.

(50) Article 1245 from civil French code " le producteur est responsible de plein droit ã moins quãil ne prouve:…5- ou que le deãfaut est duã ãla conformiteã du produit avec des reãglesimpeãratives dãorder leãgislatif ou reãglementaire " .

(51) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص147.

(52) ذهب البعض انه لايكفي لكي يعفى المنتج من مسؤوليته بقوة القانون عن فعل منتجاته المعيبة ان يثبت ان منتجه كان مطابقا للمعايير الامرة كون المادة 1245

(53) Article 1245 from civil French code " 8- Le producteur peut eater responsible du deãfaut alors meãme que le produit a eãteã fabriqueã dans le respect des rêgles de lêart ou de norms existantes quail afait lêobget dãune autoristion administrative ".

(54) ملوك محفوظ، مصدر سابق، ص266.

(55) د. شحاته غريب شلغامي، مصدر سابق، ص89.

(56) Jean-Huert Moitry, Franco Xavier Testu, op-cit, p:18.

(57) Hogan Lovells, op-cit,p: 162.

(58) cass. Civ. 1re , 24 Janv. 2006.n -133.

(59) اظهرت السوابق القضائية الفرنسية تساهل نسبي في تقييم مسؤولية الشركات المصنعة للادوية واللقاحات سواء من خلال رفض الضمان ضد العيوب الكامنة او من خلال الاعتراف بالتأثير المبرئ لمخاطر التنمية في الوقت الذي تم فيه رفضها بشكل عام في مكان اخر وغالبا مايتم تفسير هذا التساهل من خلال الرقابة السابقة التي تمارسها الادارة عند اصدار التراخيص الادارية.

Jean- Hubert Moitry, Francois Xavier Testu, op-cit,p:19.

(60) هناك مصطلح بالفقه الامريكي يجمع بين الامتثال التنظيمي وحالة الفن وهو مصطلح احدث الادلة، والذي يقصد به اما امتثال الشركات المصنعة لجميع المعايير على مستوى الصناعة وبهدف اثبات ان منتج المدعى عليه يتطابق مع منتجات الشركات المصنعة الاخرى، او يقصد به ما يتم تقديمه لا ثبات ان المنتج لايمكن ان يكون ضمن الحدود الحالية للمعرفة البشرية ان يكون اكثر امانا.

James T. Murry Jr, the state of art defece in strict produicts liability, Marghette law review, volume 57, issue 4, article 5, 1974, p: 650.

(61) عندما يتم العثور على قانون او مرسوم او لائحة لتعريف معيار السلوك لأغراض اجراءات الاهمال كما هو مذكور في الفقرتين 285 و 286 فان المعيار المحدد عادة هو الحد الادنى المعايير وينطبق على المواقف العادية المتوخاة بموجب التشريع هذا الحد الادنى التشريعي او الاداري لايمنع اكتشاف ان رجلا عاقلا كان سيتخذ احتياطات اضافية عندما يستدعي الوضع ذلك.

(62) Restatment (third) of tort: products liability $ 4(b) (1998) " A products compliance with an applicable product safety statute or administrative regulation is prpperly considered in determining whether the product is defective with respect to the risks sought to be reduced ot preclude as a matter of law a finding of product defect" statute or regulation, but such compliance does n"

(63)Dennis J. Quinn, William E. Buchanan, Using the regulatory compliance defense in products liability cases in Virginia, journal of civil litigation, volume xvii, number 3, Fall , p; 253, 2005.

(64)David G. Owen, special defence in products liability law< Missouri law review, volume 70, number 1, 2005, P:22.

(65) Mark De Simone, The state of art defence in products liability: unreasonably dangerous to the injured consumer, Dugusne law review, volume 18, number 4, article 6, 1980, P:915.

(67) Dennis J. Quinn, William E. Buchanan, op-cut, p 250.

(68) James T. Murray Jr, op-cit, p:653.

(69) David G. Owen, op-cit, p: 22.

(70)Mark D. Simone, op-cit, p:917.

(71)Dennis J. Quinn, William E. Buchnan, op-cit, p: 249.

(72) The Colorado statute provides in pertinent part as follows: "In any product liability action, it shall be rebuttably presumed that the manufacturer or sellertherefor was not negligence if the product: A-…B- complied with at the time of sale by the manufacturer, any applicable code , standard, or regulation adopted or promulgated or of thisstate " .

(73)David G. Owen, Ibdi, p: 15.

(74) Article from National Childhood Vaccine Injury Act 1986, sec 22. 2122. 300aa42 USc “(1) No vaccine manufacturer shall be liable in a civil action for damages arising from a vaccine-related injury or death associated with the administration of a vaccine after the effective date of this subtitle if the injury or death resulted from side effects that were unavoidable even though the vaccine was properly prepared and was accompanied by proper directions and warnings.

“(2) For purposes of paragraph (1), a vaccine shall be presumed to be accompanied by proper directions and warnings if the vaccine manufacturer shows that it complied in all material respects with all requirements under the Federal Food, Drug, and Cosmetic Act and section 351 of the Public Health Service Act (including regulations issued under such provisions; applicable to the vaccine and related to vaccine-related injury or death for which the civil action was brought".

(75) Article from National Childhood Vaccine Injury Act 1986, sec23, 2023. 300aa-24USc "(2) If in such an action the manufacturer shows that it complied, in all material respects, with all requirements under the Federal Food, Drug, and Cosmetic Act and the Public Health Service Act applicable to the vaccine and related to the vaccine injury or death with respect to which the action was brought, the manufacturer shall not be held liable for punitive damages unless the manufacturer" .

(76) د. حسن حسين البراوي، ، ص19.

(77) د. محمد محي الدين، مصدر سابق، ص77.

(78) Mishelle Rivalise, op-cit, p:36.

(79) ولكن اذا كان تقييم المعرفة يجب ان يكون موضوعيا، فينبغي ان يكون واقعيا ايضا وبالتالي فمن المهم الاخذ في الاعتبار الامكانات الحقيقية للمنتج المعني والا فان شرط الوصول للمعرفة سيتشوه، ولذلك يجب نشر المعرفة على المستوى العالمي واتاحتها للتشاور خلال فترة زمنية معقولة وسيكون من الوهم مطالبة المنتج بمراعاة المعرفة المنشورة في يوم طرح المنتج للتداول.

Marie Cartapanis, faut-il reãpenser l, exoneration pour risqué de developpement? Revue trimestriell de droit civil , 3\ 2021, p 10.

(80) يشير الاستاذ نيوديك في معرض تعليقه على التوجيه الى تفضيله عبارة مخاطر التنمية مقابل عبارة حالة الفن لان مفهوم مخاطر التنمية حسب رايه يتجاوز مفهوم حالة الفن كونه متاصل ويشير بشكل مباشر الى وجود خلل في سلامة المنتج، ومع ذلك فان هذا التحليل الذي يفشل في التاكيد على مايميز المفهومين ليس مقنعا تماما والتمييز الزمني اكثر اهمية هنا فنحن نتحدث عن حالة فنية وقت تصنيع وتسويق المنتج فاذا ثبت لاحقا ان المنتج الذي كان متطورا في تاريخ الانتاج معيب فيتم تصنيف هذا العيب على انه خطر تطور في هذا التاريخ الثاني فهي نفس الحقيقة لكن نراها في وقتيين مختلفين يفسر هذا الفارق الزمني ايضا سبب ارتباط مفهوم مخاطر التنمية بشكل مباشر بوجود خلل اكثر من ارتباطه بمفهوم احدث ماتوصلت اليه التكنولوجيا.

Florence Tartason, Les risques and developpement dans la responsabiliteã des fabricants Etude comparative, institute de droit compareã, meãmoire de maitrise remis ãla faculteã, p:19".

(81) ان الاعفاء من مخاطر التنمية الذي ادخله التوجيه غير معروف في التقاليد القانونية الفرنسية هذا هو السبب الرئيس في ان كان موضوع نقاشات طويلة والتي كان لها التأثير في تأخير اعتماد التوجيه من قبل فرنسا حيث تعتبر مخاطر التنمية سببا للاعفاء بموجب التوجيه بموجب الفقرة هـ من المادة السابعة و التي نصت على ان المنتج غير مسؤول بموجب هذا التوجيه اذا اثبت ان حالة المعرفة العلمية والتقنية في الوقت الذي طرح فيه المنتج للتداول لم تسمح باكتشاف وجود العيب " ادت الرغبة في التسوية التي دفعت واضعي التوجيه الى عدم فرض هذا السبب للاعفاء على الدول الاعضاء التي لديها نتيجة لذلك خيار رفضه وفقا للمادة 15 من التوجيه وقد استخدمت فرنسا هذا الخيار جزئيا حيث استثنى قانون النقل رقم 19 لسنة 1998 المنتجات المشتقة من جسم الانسان.

(82) Article 1245-10 from civil French code " Le producteur est responsible de plein droit ã moins qu ãil ne prouve: 4- Quo lãeãtat des connaissances scientifiques et techniques, au momentouã ila mis le produit encirculation, nãa pas permis de deãceler lãexistence du deãfaut ".

(83) يجب التمييز بين العيوب التي كانت موجودة وقت طرح المنتج للتداول ولكن لم يتم اكتشافها والعيوب التي ظهرت لاحقا فقط عند مقارنة المنتج بالمنتجات الاكثر امانا والتي كانت نتيجة للتطور اللاحق للتكنولوجيا والذي نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي على عدم اعتبار المنتج معيبا لسبب وحيد هو طرح منتج كثر امانا في وقت لاحق للتداول.

(84) civ. 2re, 20, sept, 2017, n16-19.643.

(85) Ivalo Isifov, defence of development risks under article 7 e of the products liability directive the inevitable clash of the theory of negligence and strict liability, Ross university procssding, Book 7, volume 56, 2017, p:41.

(86) شحاته غريب شلغامي، مصدر سابق، ص110.

(87) Gabde Akinrinmade, reflection on developmental risk defense under product liability law, international journal of sustainable development, volume 10, number 9, 2017, p: 58.

(88) قضت محكمة النقض الفرنسية بانه عندما تكون حالة المعرفة العلمية والتقنية في تاريخ تسويق الدواء كافية لمعرفة المخاطر فليس للشركة المصنعة طلب الاعفاء منها حيث اعتبرت المحكمة حالة المعرفة العلمية والتقنية من المرجح بشكل خاص استغلالها للاعفاء من قبل مصنعي الادوية التي لاتظهر خطورتها في كثير من الاحيان الا بعد عدة اشهر او حتى بعد سنوات من بعد اطلاقهم لمنتجاتهم في السوق ومع ذلك لايمكن للمُنتِج ان يدعي جهله بشكل غير شرعي يجب ان تدفعه الاخطار المبتكرة للمُنتَج او حتى المحتملة منها الى الاستفسار عن واقعها اضافة الى ذلك يعتبر الاعفاء من مخاطر التنمية استثناءً لمبدأ مسؤولية المنتج يجب تفسيره بدقة لذلك لايجب اخذ حالة المعرفة المستخدمة عادة في بيئة عرضية في عين الاعتبار ولكن حالة المعرفة في اعلى مستوى لها.

Cass .civ. 2er , 20sept. 2017, n16-19,643.

(89) Jonak Kinch, op-cit, p:7.

(90) Article 1245-11 from civil French code " Le producteur ne peut invoquer la cause dãexoneãration preãvue au 4de lãarticle1245-10lorsque le dommage a eãteã causeã par un eãleãent du corps humain ou par les produits issu de celui-ci "

(91) cass 1re civ., 5 janv. 2023, n 22- 17. 439.

(92) cons. Const QPC, 10 mars, 2023, n 2023- 1036.

(93) د. محمد محيي الدين ابراهيم اسماعيل، مصدر سابق، ص89.

(94)Guillaume Rousst, lãinfluence du droit de la consummation sur le droit de la santeã, eãd, EH, Bordeaux, 2009, p:318.

(95) سامي بن حملة، هل القصور العلمي مبرر كاف لاعفاء المخابر المنتجة للقاحات فايروس كورونا من المسؤولية؟ مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد السادس، العدد الاول، 2021، ص 178.

(96) يستخدم مصطلح حالة الفن بكثرة في دعاوي مسؤولية المنتجات ، لكن المشكلة ان المصطلح نفسه له دلالات مختلفة في اوقات مختلفة، حيث توجد له ثلاث معاني، فغالبا ما يستخدم للاشارة الى الممارسات العرفية المستخدمة في تصنيع المنتج، او يستخدم ليعني ماهو ممكن في ضوء التكنولوجيا التي كانت موجودة وقت تسويق المنتج ويتطلب هذا المفهوم النظر في ما يمكن القيام به بشكل معقول نفسيا واقتصاديا لتقليل الخطر، وقد يدل اخيرا على القدرة التكنولوجية للصناعة لاكتشاف مخاطر المنتج.

W. page Keeton, op-cit, p:594.

(97) ويعرف ايضاً بانه الدفاع الذي يسمح للمدعي عليه بتجنب المسؤولية في قضية عيب التصميم اذا لم يكن هناك تصميم اكثر امانا وقت التصنيع او في حالة عدم التحذير اذا لم يكن هناك وقت التصنيع طريقة معقولة يمكن للمدعى عليه ان يعلم بالخطر الذي فشل في التحذير منه.

Henry Cohin, Nathan Brooks, op-cit, p:

(98) هناك ثلاثة انواع عامة من القيود المفروضة على المعرفة العلمية والتكنولوجية، القيد الاول: هو الخطر الغير قابل للاكتشاف فمن المعروف ان الخطر قد يكون موجود في عينات المنتج ولكن من المستحيل معرفته في ذلك الوقت، القيد الثاني، الخطر غير المعروف عندما لم يكن الخطر الذي اصاب المدعي معروفا ولايمكن معرفته في وقت تصنيع المنتج، اما القيد الاخير فيتمثل بانه لا احد يعرف كيفية تنفيذ التغييرات المطلوبة وهذا الادعاء وصفه البعض بالاستحالة التكنولوجية.

Gray B. Spradley, defensive use of state of the art evidence in strict products liability, Minnesota law review, volume 67, 1983, P:380

(99) Richard E. Bayrne, strict liability and the scientifically unknowable risk, Marquette law review, volume 57, issue 4, article 6, 1974, P: 661.

(100)W. Page Keeton, products liability-drugs and cosmmetics, Vanderbilt law review, volume 25, issue 1, article 13, 1972, p: 141.

(101) Richard E. Byrne, op-cit, p: 663.

(102) فعلى الرغم من ضرورة حماية المستهلك المصاب للمنتج الا ان مجرد ان حقيقة ان الشركة المصنعة لديها الجيب الاعمق لاينبغي ان تكون العامل المسيطر لايحتاج الطرف المتضرر الى اثبات اهمال من جانب المدعى عليه ولكن يجب ان يطلب منه اثبات ان المدعى عليه كان بامكانه العثور على الخلل وتصحيحه لو استعمل جميع المعارف العلمية المتاحة له او كان بإمكانه توجيه تحذير بحيث يمكن للمستهلك اتخاذ الاجراءات الاحترازية.

Richard E. Byrne, ibdi, p: 673.

(103) The restatement (third), section 2, comment D, tort law (1998) " when a defendant demonstrates that is product design was the safest in use at thetime of sale, it may be difficult for the plaintiff to prov that an alternative design could have been practically adopted … while such e vidence is admissible, it is not necessarily dispositive".

(104) على سبيل المثال توفر القوانين في ولاية انديانا وايوا دفاعات ايجابية للمدعى عليهم بشان المسؤولية عن المنتج تثبت توافقها مع احدث ما توصلت اليه التكنولوجيا ومع ذلك تنص هذه القوانين على ان دليل المطابقة مع هذا المعيار يتم قياسه في الوقت الذي تم فيه تصميم المنتج او تصنيعه اوتسويقه او تعبئته او وضع علامة عليه ومن خلال قياس مسؤولية الشركة المصنعة عن توفير منتجات خالية من العيوب منذ تصميمها الاول، تفرض هذه الدول شرطا اكثر صرامة على المدعى عليه الذي يسعى الى تقديم احدث الادلة خاصة اذا كان يقوم بتصنيع وتسويق منتج منذ فترة طويلة.

Donald E. Stuby, state and trends in state product liability law: State of art evidence, journal of legislation, volume 14, 1987, p: 263.

(105) Tinnerholm v. Parke, Davis co, 411 F. 2d 48 (2d cir.1969).

تتلخص وقائع القضية في ان الرضيع اريك تينرهولم قد تلقى لقاحا يسمى كوادريجن، وهو لقاح رباعي يتضمن اسعال الديكي والكزاز والدفتريا وشلل الاطفال، بعدها تعرض الطفل الى حمى شديدة وبدأ عليه الخمول والتعرق، تم ادخاله الى مستشفى هنتنغتون وخلال هذا الوقت اصيب الطفل بنوبات تشنج متكررة وشلل في الذراع اليمنى والساق اليمنى واصيب بتخلف عقلي حيث سيبقى بعمر عقلي يبلغ خمسة اشهر الى درجة تصنف ضمن نطاق الغباء والبله، ادعى والد الطفل بان اللقاح كان معيبا وتسبب في اصابة طفله مما جعله معاق جسديا وعقليا بشكل دائم، حكمت المحكمة الجزئية لصالح المدعي بتعويضات قدرها 651783 دولار.

(106)W. Page Keeton, products liability-drugs and cosmmetics, op-cit, p:143.

المصادر

اولاً/ المصادر العربية

1. قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2012.
2. د. جمال ابو الفتوح محمد ابو الخير، المسؤولية الموضوعية عن اضرار الادوية المعيبة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، 2022.
3. د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
4. د. ناجية العطراق، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، 2015.

5. د. شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6. د. حسن حسين البراوي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.
7. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كالية تعويضية لضمان حوادث المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مولودي معمري، 2017..
8. جزيري امين، المسؤولية الموضوعية للمنتج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الحميد مستغانم، 2105.
9. د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
10. حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
11. د. محمد محي الدين، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دون مكان طبع،2002.
12. سامي بن حملة، هل القصور العلمي مبرر كاف لاعفاء المخابر المنتجة للقاحات فايروس كورونا من المسؤولية؟ مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد السادس، العدد الاول، 2021.

ثانياً/ المصادر الأجنبية

1. Thomas Rowett, La responsabilite du faitdes produits, Hogan Lovells, Global Legal Group LTD, 2010.
2. Marie Cartapanis, faut-il reapenser I exoneratation pour risque de developpement? Revue trimestriell de droit civil, 2021.
3. Phillipe T ourneau, Ressponsabiliteã du fait des produit deãfectueux, renu de la semaine juridical, J. C.P, N1-2,le janvier 2005 .
4. Par Anais Hacene, produit deãfectueux conditions de leãxoneãration par la faute de la victim, dalloz Edition du 2 juin 2023.
5. Merry Hervieu, respo nsabiliyteã du fait des produuits deãfectueut, Dalloz 2019.

Lawrence R. Kuling, comparative negligence and strict product liability: where do we stand – where do we go, Villanovalaw review, volume 29, issue 3, article 4, 1983.

6. Daniel j. voelker, The application of comparative negligence to strict products liability-Coney v. J.L.G industries Inc, Chicago-Kentlaw law review, volume 59, issue4, articie7, 1983.
7. Jeffrey M Coldsmith, comparative negligence and strict product liability: Butaud v. Suburban Marine and sporting goods Inc, Ohio state law journal, volume 38, issue 4, 1977 .
8. Todd P. Leff, Joseph v. Pinto, comparative negligence in strict product liability: The courts renderthe final judgment, Dickinson law review, volume 89, issue 4, 1985.
9. Kenneth W. Simons, victim fault and victim strict responsibility in Anglo- American tort law, school of law .
10. Valerie M. banker, Statute and trends in state product liability law: comparative negligence, journal of legislation, volume 14, 1987.
11. Fleming James, JR, Assumption of risk, the Yale law journal, volume 61, number 2, 1952.
12. David A. fischer, products liability of applicability comparative negligence to misuse and assumption of the risk, Missouri law review, volume 43, issue 4, article 2, (1978) .
13. Robert E. Ketoon, assumption of productsrisks, Southwestren law review, volume 19, issue 1, article 5, 1965 .
14. Alexander J. Drago, assumption of risk: An age- olddefense still viable in sport and recreation cases, Fordham intellectual property, media and entertainmet law journal, volume 12, number 2, article 8 .
15. Jhon r. Douglas, strict liability misuse will not bar recovery in strict liability unless it is accident, Texas teach law review, volume 8, 1976, p: 558.
16. Robert A. Adler, Andew F. Popper, the misuse of product misuse: victim blamingat its wrost,General Motors corp v. Hopkins, 535 S W. 2d 88.Tex .civ .App. Houston (1st dist).
17. William & Mary business law review, volume 10, issue 2, article 2, 2019.

18. David A, Fischer, products liability applicability of comparative negligence to misuse and assumption of the risk , Missouri law review, volume 43, issue, 4, article 2, 1978.
19. James T. Murry Jr, the state of art defece in strict produicts liability, Marghette law review, volume 57, issue 4, article 5, 1974.
20. Dennis J. Quinn, William E. Buchanan, Using the regulatory compliance defense in products liability cases in Virginia, journal of civil litigation, volume xvii, number 3, Fall , , 2005.
21. David G. Owen, special defence in products liability law< Missouri law review, volume 70, number 1, 2005 .
22. Mark De Simone, The state of art defence in products liability: unreasonably dangerous to the injured consumer, Dugusne law review, volume 18, number 4, article 6, 1980.
23. Marie Cartapanis, faut-il reãpenser l· exoneration pour risqué de developpement? Revue trimestriell de droit civil , 3\ 2021, p 10.
24. Florence Tartason, Les risques and developpement dans la responsabiliteã des fabricants Etude comparative, institute de droit compareã, meãmoire de maitrise remis ãla faculteã.
25. Ivalo Isifov, defence of development risks under article 7 e of the products liability directive the inevitable clash of the theory of negligence and strict liability, Ross university procssding, Book 7, volume 56, 2017 .
26. Gabde Akinrinmade, reflection on developmental risk defense under product liability law, international journal of sustainable development, volume 10, number 9, 2017.
27. Guillaume Rousst, lãinfluence du droit de la consummation sur le droit de la santeã, eãd, EH, Bordeaux, 2009.
28. Gray B. Spradley, defensive use of state of the art evidence in strict products liability, Minnesota law review, volume 67, 1983.
29. Richard E. Bayrne, strict liability and the scientifically unknowable risk, Marquette law review, volume 57, issue 4, article 6, 1974.
30. W. Page Keeton, products liability-drugs and cosmmetics, Vanderbilt law review, volume 25, issue 1, article 13, 1972.
31. Donald E. Stuby, state and trends in state product liability law: State of art evidence, journal of legislation, volume 14, 1987.